

حيازة السلاح والمجتمع المدني بين الواقع المتأزم والدور المأمول

صلاح أحمد هاشم*

أولاً: مدخل إلى مشكلة الدراسة:

تعانى كثير من المجتمعات فى الوقت الحاضر من زيادة غير مسبوقة فى جرائم العنف بجميع صورته وأشكاله، سواء التى ترتكب ضد الدولة، أو التى ترتكب أثناء ممارسة الإنسان لحياته العادية، بدءاً بجرائم الضرب بدرجاته المختلفة، ومروراً بالسرقة فى صورها المشددة، والقتل والحريق والاعتصاب وغيرها، كما تتعدد العوامل التى تقف وراء وقوع تلك الجرائم، والنتائج المترتبة عليها، والأدوات المستخدمة فى التنفيذ.

وتحمل الجرائم فى طياتها درجة عالية من الخطورة الموجهة ضد أمن واستقرار المجتمعات البشرية؛ فهى تمثل تهديداً لمختلف مناحى الحياة الاجتماعية، كما تساهم فى خلخلة العلاقات والروابط الإنسانية فى المجتمعات كافة، فضلاً عما تمثله من تهديد للحقوق الأساسية للإنسان، ولا سيما حقه فى الحياة والتملك وسلامة البدن.

ومن هنا لا نستطيع أن ننكر، أن التزايد الذى تشهده جرائم العنف فى الآونة الأخيرة - كما ونوعاً- يرتبط إلى حد كبير بالتزايد المضطرب فى عدد السكان، وتشابك مصالحهم وتعارض أهوائهم وميولهم، فضلاً عن الآثار السلبية للمدينة والحضارة المعاصرة؛ والتى أثرت على الأعصاب والزيادة فى الاضطراب، للدرجة التى دعت بعضاً من العلماء والفلاسفة إلى القول: بأن القرن الواحد والعشرين بات يشهد قفزة غير مسبوقة فى كل أشكال العنف، وفى أعداد الضحايا وضخامة التخريب وقسوة وسائل

* د. صلاح أحمد هاشم مدرس بقسم التنمية والتخطيط- كلية الخدمة الاجتماعية - فرع الفيوم- جامعة القاهرة.

العنف؛^(١) ومن ثم فإن ثمة مؤشرات على تزايد حجم الجرائم العنيفة، خاصة جرائم القتل؛ حيث أكدت الدراسات، أن جرائم القتل تحدث أحياناً لأسباب تافهة، كالحصول على كمية صغيرة من النقود أو بعض الملابس أو المقتنيات الشخصية، بل أنها قد تحدث دون سبب ظاهر، كما أشارت إلى أن معدل القتل بلغ ذروته في الولايات المتحدة الأمريكية. فحوالي ٢٠ ألف أمريكي يقتلون كل عام، ومن بين هذا العدد يتعرض حوالي ٤ آلاف طفل ومراهق للقتل.^(٢)

كما كشفت بيانات مقارنة بين خمس عشرة دولة أن معدل القتل بين الشباب -وهو معدل تم حسابه من خلال عدد القتلى لكل ألف من الفئة العمرية من ١ إلى ٢٤ سنة- قد وصل إلى ٢١,٩ قتيل في الولايات المتحدة، تليها اسكتلندا بمعدل ٥ قتلى، ثم إسرائيل ٣,٧ قتيل، ثم النرويج بمعدل ٢,٥ قتيل، وتأتي اليابان في ذيل القائمة بمعدل ٠,٥ قتيل لكل ألف من هذه الفئة العمرية، ويرتبط تزايد معدلات القتل بين الشباب بتزايد معدلات العنف عموماً في سلوكهم، فضلاً عن تملكهم لأسلحة غير مدركين مسئولية حملها.^(٣)

وتعتبر السيطرة على حيازة الأسلحة إحدى التحديات التي تواجه النظام الدولي الحالي مع بداية دخول القرن الحادي والعشرين، وقد يشكل تراكم هذه الأنواع من الأسلحة وانتشارها تهديداً كبيراً للنظام الدولي، واستقرار الدول، ويات من المقبول من أجل إقامة نظام إنساني فعال السيطرة على انتشار هذه الأسلحة.^(٤)

هذا وقد أشارت (دراسة مارك لوخ، ٢٠٠٣) إلى أن العنف الذي تستخدم فيه الأسلحة الصغيرة -العنف الدموي- له تأثيره الشديد على برامج التنمية البشرية، وزيادة الوفيات وانهيار مرافق الخدمات الأساسية، وتراجع النشاط الاقتصادي؛ إذ باتت هذه الأسلحة بحكم جاهزيتها، ورخص ثمنها وسهولة حملها واستخدامها الأدوات الرئيسية للعنف في كل النزاعات المعاصرة للحالات الإنسانية الطارئة نعقدة،^(٥) ولعل مارك لوخ في دراسته هذه حاول أن يبين العلاقة الفجة بين استخدام الأسلحة ومعدلات التنمية، حيث أوضح أن للأسلحة الصغيرة تأثيرها الخفي على التنمية، فهي تعمل على زعزعة سلامة المجتمعات وأمنها وتهدد مواردها وسبل عيش أفرادها، وتدمير شبكة العلاقات الاجتماعية فيها، فهي في

أحسن الأحوال تعمل على تأخير تحقيق التنمية، وفي أسوأها تسهم في عكس مكتسبات التنمية الصعبة المال والتحقيق.

وحول أحدث الإحصائيات العالمية عن حيازة السلاح في العالم فقد أشار التقرير السنوى لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى ٢٠٠٣م، أن المخزون الاحتياطي العالمى للأسلحة الصغيرة يقدر بحوالى ٦٣٩ مليون قطعة سلاح صغيرة على الأقل، وهذا العدد يتنامى بثبات، ويبقى العدد الأكبر للأسلحة النارية المملوكة لعامة الناس هو ذلك الموجود فى الولايات المتحدة؛ حيث يمتلك المدنيون نحو ٢٣٨ - ٢٧٦ مليون قطعة، ونحو ٨٤ مليون لدى الأفراد فى الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبى، وتقدر القيمة الإجمالية للتجارة الدولية للأسلحة بنحو ٤ مليار دولار فى السنة الواحدة، حوالى النصف منها تجارة غير قانونية، وحتى عام ٢٠٠٢ كانت هناك ١١٣٤ شركة منتجة لهذه الأسلحة فى أنحاء العالم، من بينهما ٥٩ شركة فى الشرق الأوسط، تنتج ما قيمته ٣٥ مليون دولار وذلك فى عام ٢٠٠٠ م، كما بلغت قيمة الواردات من الأسلحة للشرق الأوسط ٢٨٥ مليون دولار، وهى المرتبة الثالثة بعد أمريكا الشمالية والاتحاد الأوروبى^(٧).

ومن المقطوع به أن المنطقة العربية ليست بعيدة عن هذه الظاهرة، فقد شهدت هذه المنطقة انتشاراً واسعاً لحيازة الأسلحة، وذلك بوصفها تقليداً اجتماعياً، بالإضافة إلى كثرة المارك التى شهدتها المنطقة من خلال الصراع العربى الإسرائيلى من ناحية، أو معارك وميلشيات فى البلد الواحد من ناحية ثانية كما فى لبنان، أو أزمات داخلية مثل حرب الخليج الأولى من ناحية أخرى؛ وكل ذلك سهل - فى بعض الحالات - استخدام وتداول الأسلحة فى العمليات الإرهابية، حيث يتمثل المصدر الأساسى للحصول على تلك الأسلحة أصلاً فى أعمال التسرب التى وقعت أثناء الحرب أو حركات التحرر؛ وهو الأمر الذى يفسر قدم عهد الكثير من الأسلحة والذخائر التى ضبطت لدى الجماعات الإرهابية فى بعض الدول، حيث جرى تخزين تلك الأسلحة لفترات طويلة، إضافة لما تقوم به الجماعات الإرهابية من مهاجمة لمخازن الأسلحة والذخيرة - كما هو الحال فى الجزائر - أو اغتيال لأفراد الأمن والاستيلاء على أسلحتهم كما فى مصر^(٧).

وإذا كانت هناك عوامل متعددة تقف وراء تداول هذه الأسلحة وانتقالها من منطقة إلى أخرى؛ فثمة عوامل أخرى ساهمت فى ترويج تجارتها فى الشرق الأوسط، إذ أشارت التحاليل السوسيوولوجية إلى أن الحروب العربية الإسرائيلىة والحرب الأهلية فى لبنان وحربى الخليج، فضلا عن المشاكل السياسية

والعسكرية في عدد من بلدان الشرق الأوسط، ساهمت إلى حدٍ كبيرٍ في ظهور مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة؛ مما أدى حدوث زيادة مفرطة في كمياتها في المنطقة، وتسبب ذلك في خلق ظروف سياسية داخلية قلقة، ففي حين تستخدم الأسلحة الصغيرة لغايات عسكرية عادية، وتحت إشراف عسكري دقيق، يلاحظ أن هذا الإشراف لا يتوفر، عندما تقع هذه الأسلحة في أيدي الميلشيات غير النظامية والمعارضة المسلحة والجماعات الإرهابية والإجرامية^(٤).

ومن الناحية الثقافية والتاريخية يعتبر الشرق الأوسط منطقة تشكل فيها الحيازة الشخصية للأسلحة الصغيرة حاجة أمنية تقليدية تدعمها اعتبارات ثقافية فما زالت جميع الثقافات العالمية تعتمد في هوياتها الأساسية على جماعات قبلية بشكل أساسي، تربطها عوامل جغرافية ودينية وعرقية وقومية، ويعتبر الدفاع عن هذه الهويات جزءاً من تلك الاعتبارات الثقافية منذ فجر التاريخ، لكن هذا المنطق الدفاعي يشكل سلاحاً ذو حدين؛ فهذا الأمر يشجع التأكيد على القدرة القتالية والشرف بأسلوب عنيف، وكذلك على البطولة والتي تأخذ شكل التحالف والتوسع القبلي، وعلى المستوى الشخصي تعتبر الأسلحة الصغيرة في العالمين العربي واللاتيني رمزاً مهماً للرجولة؛ إذ أن السلاح يشكل دليلاً رمزياً ومادياً للقوة والثقة والسلطة، ويعتبر الرجال حمل السلاح شيئاً طبيعياً ومفيداً، وفي ضوء الصراعات العديدة التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط، بات وجود كميات كبيرة من الأسلحة الصغيرة يشكل سبباً جوهرياً للقلق الداخلي لكافة الدول التي تحوز هذه الأسلحة وعلى حالتها الأمنية الداخلية^(٥).

ومن الناحية الاقتصادية يعتبر تهريب الأسلحة الصغيرة تجارة مربحة جداً، وفي ضوء المعاناة الاقتصادية التي تواجهها أغلبية شعوب المنطقة، فإن هذه الأرباح تزيد من صعوبة التعامل مع هذه المشكلة، بالإضافة إلى ذلك وبسبب طول الحدود وعدم حمايتها في المنطقة، فمن السهل على مهربي الأسلحة إنشاء شبكة لهذه التجارة وتوسيعها، وضمن هذا السياق تعتبر بعض الدول وأجزاء منها مناطق مرور رئيسة لعمليات التهريب.^(٦) وإذا كانت وجهة النظر هذه قد أرجعت حيازة السلاح إلى عوامل اقتصادية وسياسية، فهناك من يعزو هذه الظاهرة إلى التكرار الواسع لأعمال العنف في وسائل الإعلام، والإثارة التي تتضمنها البرامج التلفزيونية.^(٧)

وإذا ما اعتبرنا عملية تصنيع وتوزيع الأسلحة مسألة يسيرة فإن الإطار النفسى الذى يحدد هذه المشكلة هو فى جوهره إطار عدم الشعور بالأمان فى النشاطات المشروعة وغير المشروعة، كما أن استخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة - سواء من قبل عائلة فى منطقة ريفية معزولة أو فى العمليات الباهظة لتهديب المخدرات- يعكس انعدام الثقة بالقدرات الوطنية المعنية بتطبيق القانون والنظام على المستويين المجتمعى والفردى - سواء كان ذلك سبباً سلبياً أو ايجابياً- وعلى المستوى الوطنى للسلطة يجب الممارسة بلغة الشرعية الأخلاقية والقوة لتطبيق هذه القيم بوصفها عرفاً اجتماعياً.

وإذا كان ذلك مسحوباً على كافة المجتمعات بأسرها؛ فإن المجتمع المصرى لا ينفصل بحال من الأحوال عن هذه المجتمعات؛ إذ يمر المجتمع المصرى بمرحلة تحول نوعى غير مسبوق فى تاريخه، تتسم إلى حد بعيد بالسيولة والفضوى المحكومة نسبياً، ومن بين ثنائى عمليات التغيير السياسى والثقافى والاجتماعى؛ تنطلق موجات من العنف الدامى، تأخذ أشكالاً متعددة منها الدينى والقومى والعرفى والطائفى، وفى مناطق متعددة من أرض المعمورة.

وحول أسباب العنف الدموى داخل المجتمع المصرى تباينت وجهات نظر الباحثين، ففى حين أرجعت دراسة (ربيع الروبى، ١٩٩٨) جريمة القتل إلى التقصير فى جهود التكافل الاجتماعى داخل المجتمع المصرى، سواء بترك الفقراء وذوى الحاجة نهياً لمشاكلهم، تعترضهم حتى تزج بهم إلى الجريمة، أو التسبب فيما هم فيه من خلال سوء توزيع ثروات المجتمع، وثمار تنميته، وعدم توفر فرص العمل الكريم أمامهم، أو ضعف الرقابة والدفاع الاجتماعى أو غير ذلك من تدابير^(١)، فإن دراسة (أحمد عسكر، ١٩٩١) خلصت إلى أن الأخذ بالثأر يأتى فى مقدمة الأسباب والدوافع لارتكاب جريمة القتل العمد، يلي ذلك النزاع على أرض زراعية، ثم الانتقام للعرض ودفع العار، ثم المشاجرة الطارئة، ونظير الحصول على المال^(٢). حيث بلغت إحصاءات العنف فى المجتمع المصرى ٥٢٦٣٤ حالة عنف عام ١٩٩٦م شملت هذه الحالات ١٢٨ حالة عنف سياسى و١٩٧ هم ضحايا حالات العنف السياسى (شرطى ومدنى) ١٨٧٢ حالة قتل و٣٧٤٣ حالة شجار عنيف و ٢٦٢٤ جرائم بلطجة وفرض إتاوات و١٣٢ حالة هتك عرض للأطفال و٢٤٦ حالة اغتصاب للإناث^(٣).

وتشير الإحصاءات الرسمية أن الوجه القبلى - الصعيد - استحوذ على أكبر نسبة من جرائم الثأر، حيث بلغ عدد الجرائم ٥١٩ قضية فى الفترة من (١٩٩٣-١٩٩٧م) ٣٣٧ قضية فى الفترة من (١٩٩٨-

٢٠٠٠م) ويليهما الوجه البحرى، حيث بلغ عدد الجرائم ٣٩ قضية فى الفترة الأولى، و ١٨ قضية فى الفترة الثانية، وكانت مناطق الحدود هى أقل المناطق ارتكاباً لجرائم الثأر؛ حيث بلغ عدد الجرائم قضية واحدة فى الفترة الأولى وأربعة قضايا فى الفترة الثانية^(١٥).

وإذا كانت الإحصاءات تشير إلى وجود اختلاف بين الصعيد والوجه البحرى فى توزيع جرائم الثأر، فإن منطقة الصعيد ذاتها تكشف عن تباينات جغرافية فى هذا التوزيع، وتكشف البيانات الإحصائية أن جرائم الثأر بمحافظة أسيوط بلغت أكبر معدل لها مقارنة بباقي محافظات الصعيد، حيث بلغ عدد القضايا فى الفترة الأولى والثانية على التوالي ٣٣٢ قضية، و ٢٠١ قضية، وكان نسبتهما على التوالي ٦٤٪، ٥٩،٦٪ من إجمالى كل فترة على حدة، وتليها محافظة سوهاج ثم قنا فالمنيا، وكانت أقل المحافظات على مستوى صعيد مصر ارتكاباً لجرائم الثأر هى محافظتى الجيزة وأسوان خلال الفترتين^(١٦). ولعل هذه النتائج تتفق إلى حد كبير مع كثير من الدراسات التى أشارت إلى هبوط معدلات الجريمة فى القرى عنها فى المدن^(١٧)، إذ أن كثيراً من جرائم الريف هى جرائم يمكن تسميتها - إذا صحت التسمية - تكافل أمنى للجماعة والعشيرة، يكون فيها الفرد أداة لخدمة المجموع والثأر لشرفهم، ومصالحهم، وينتهى النزاع عادة بالتفاوض والصلح، أما فى المدينة فإن الجرائم معظمها فردية الهدف منها موجه ضد مصالح المجتمع، ومعنى ذلك ووفقاً لأحكامه القيمة والأخلاقية فالقرية أكثر تحضراً من المدينة.

كما بينت دراسة (أحمد أبو زيد، ١٩٦٣م) أن الثأر يصوغ العلاقات الاجتماعية السائدة فى المجتمع طبقاً لنمط معين له أثره الواضح فى تشكيل البناء الاجتماعى، وعلى الرغم من المحاولات التى تبذل من البعض، والآراء والأفكار الشخصية التى تعارض نظام الثأر كأسلوب لتصفية المواقف بين البدنات، إلا أنه يحتل فى نظر الناس منزلة القانون الصارم الذى يقبله المجتمع المحلى ويتمسك به، رغم قيوده وأحكامه القاسية، ولهذا فإن الحد من ظاهرة الثأر يتطلب تحركات مؤسسية نابعة من داخل المجتمع نفسه، مخاطبة لعقول أفرادها، محللة لثقافات سكانه ومقدمة المثل الواقعى بخطورة هذه الظاهرة، وأنه لا يمكن للمجتمع أن يقضى على نظام الثأر إلا من خلال التغيير الشامل للبناء الاجتماعى، الذى يكون الثأر أحد نظمه الاجتماعية، ويمكن ذلك من خلال القضاء على العصبية بالطرق والوسائل غير المباشرة، وبالتدرج، بما لا يخلف آثاراً وتنتاجاً غير مرغوب فيها^(١٨).

وعن الآثار المترتبة على الأخذ بالثأر، فقد أوضحت دراسة (كمال صالح، ١٩٥٩) أن لانتشار عادة الثأر فى الصعيد دور كبير على الناحية الاقتصادية، وذلك يرجع إلى سوء استغلال إيرادات العائلات، والقبائل لتوجيهها إلى شراء السلاح، وتلافى آثار المارك أو الصرف على من تستأجرهم العائلات فى بعض الأحيان للقتل^(١٤).

وإذا كان هناك اهتماماً ملحوظاً بدراسة ظاهرة الثأر فى صعيد مصر والكشف عن مسبباته وآثاره فلا نستطيع أن ننكر أن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين ظاهرة الثأر فى الصعيد، وعادة اقتناء السلاح، تلك العادة المتأصلة لدى عائلات الصعيد، فإذا كانت حيازة السلاح تعمل على تأجيج نار الثأر، فإن انتشار الثأر ساهم فى استمرار حمل وحيازة السلاح للأفراد، مما ساعد على الحفاظ على البيئة القبيلية فى الصعيد، تلك العصبية التى أسهمت السلطات الحاكمة على مر العصور فى تقويتها،^(١٥) فحينما اخترعت الحكومة نظام العمال والفلاحين فى الانتخابات البرلمانية، قررت فى أى من الدوائر التى تحتوى على عائلات متصادمة أن تختار مرشحاً من العمال من عائلة، ومرشحاً للفئات من العائلة المنافسة، وهو ما حدث فى انتخابات برلمانية متتالية، كان آخرها فى عام ٢٠٠٥م، وإذا كان هذا النفوذ يستلزم مخالفة السلطة، فهو أيضاً يستلزم الحفاظ على المال وتكريس الأسلحة، والحفاظ على المال عادة ما يتم بحيازة أكبر قدر ممكن من الأراضى، أما تكديس الأسلحة، فيتم من أجل الحفاظ على العائلة واسمها إذا ما أصابها خطر يهدد وجودها.

ومن هنا يجدر القول أنه فى جريمة القتل العمد لابد من توافر بعض الأسلحة أو الأدوات التى تتم بها الجريمة، فقد يقوم الجانى بإعداد السلاح الذى يستخدم فى ارتكاب جريمته إعداداً دقيقاً، كما فى حالة القتل بالسم، وقد يكون توافر هذه الأسلحة تم بطريقة عرضية، كما فى حالة الجرائم التى تتم نتيجة مشاحنات غير متوقعة أو فى ظروف مفاجئة، فالقاتل يستخدم أية أداة يجدها أمامه لتنفيذ أغراضه والتعبير عن غضبه. كما أن الأسلحة المستخدمة فى جرائم القتل قد تتأثر بالدوافع النفسية والأسباب المؤدية إلى القتل، وحوال أكثر الأسلحة استخداماً فى جرائم القتل فقد أشارت دراسة (أحمد عسكر، ١٩٩١) أن الأسلحة النارية هى أكثر الوسائل استخداماً فى القتل، تليها الأسلحة الحادة، ثم العصى والشوم^(١٦).

كما أشارت دراسة (سميحة نصر، ١٩٩٤م) إلى أن الأدوات المستخدمة فى القتل فى الصعيد تراوحت بين أدوات تقليدية وأخرى حديثة، أما الأدوات التقليدية فهى بدائية ومتوفرة داخل البيئة المحيطة مثل الفأس، المطواة، السكين، السيف، السنجة، الساطور، الخنجر، الشرشر، الشمروخ، الطوب،

والأبوات الحديثة فهي الأكثر انتشاراً في القتل الآن، والأكثر توافراً في محافظة سوهاج بصفة خاصة، ومنها المدفع الرشاش (الآلي) الذي يطلق أتوماتيكياً ٣٦ طلقة نارية والبنادق الروسية (١٠ طلقات) والألمانية والهندية، ذات الخمس طلقات والبنادق محلية الصنع والمسدسات ذات ٧، ٩، ١٤ طلقة والفرد^(٣٢).

أما دراسة (سيد حسنين، ١٩٩٣) فقد كشفت عن مصادر الحصول على الأسلحة في الصعيد، وبينت الدراسة أن ثمة مصادر مباشرة وأخرى غير مباشرة، أما المصادر المباشرة، فقد تمثلت في المحال التجارية لبيع السلاح المرخص، ميراث السلاح، سمسرة بيع السلاح، الإهداء، المبادلة، الأصدقاء، والمصادر غير المباشرة جاءت حسب ترتيبها كما يلي:

- تهريب الأسلحة والذخيرة من بعض الجهات كالقوات المسلحة. - مخلفات الحروب من الأسلحة.
- تلاعب بعض التجار المرخص لهم، واستغلالهم للواجهة القانونية (ترخيص بيع الأسلحة كستارة لمزاولة بيع أسلحة وذخيرة غير مرخص بها).
- التهريب عن طريق الحدود السياسية من خارج البلاد مع تجار المخدرات، أو بغرض تجارة السلاح، وذلك عن طريق الحدود الغربية مع ليبيا، أو الجنوبية مع السودان.
- مخلفات المعسكرات الإنجليزية في مصر (الكامب الإنجليزي).
- السرقة والسطو على الأسلحة.
- محرزو الأسلحة المرخصة، حيث يقومون ببيعها إلى التجار ثم يبلغوا الجهات المختصة بفقدائها^(٣٣).

وبتحليل الإحصائيات الواردة من وزارة الداخلية، تبين أن حيازة السلاح وسهولة الحصول عليه ساعدت إلى حد كبير في انتشار الجريمة والعنف، فبرغم أن الثقافة الصعيدية تربي الفرد على اعتبار السلاح جزءاً لا يتجزأ من الشخصية والعادات والتقاليد المحببة، وأنه ليس وسيلة للعنف والقتل وأنه لا يستخدم إلا في حالة الدفاع القسوى، أو لحماية الشرف والأرض ورد العدوان، إلا أن ظاهرة تزايد حوادث القتل في الصعيد، يمكن رد أبرز أسبابها، لتوفر السلاح وسهولة انتشاره، وعدم وجود رادع قانوني حاسم في منع تداوله^(٣٤)،

وبالرغم من الجهود المكثفة التي تبذلها أجهزة الأمن لضبط الأسلحة الآلية داخل إقليم الصعيد، إلا أن الزائر لصعيد مصر يكاد يصدم بمنظر السلاح وخاصة في مناطق الريف البعيدة والمناطق المجاورة

للجبال إذ أن تدخل الحكومة بوضع ضوابط صارمة على حيازة وإحراز السلاح أوجد سوقاً سوداء لتجارة الأسلحة في محافظات الصعيد، وأصبح لها مسالك ودروب عديدة لتهربه. وبالرغم من كثافة الجهود الأمنية أيضاً، إلا أن غياب قاعدة بيانات مفصلة وشاملة لأبعاد هذه المشكلة واضح جداً، فليس هناك برامج جادة لجمع الأسلحة وفي أحسن الحالات وضعت برامج جمع محدودة، ومازال عدد كبير من الأسلحة متداولاً وهو غير معروف من قبل الحكومة، كما أن غياب التعاون بين الجهود الحكومية والأهلية، قد ساهم في تعزيز الانتشار، مما دعا إلى ضرورة إيجاد برامج مدروسة لمواجهة المشكلة على المستوى المحلى والإقليمي.

وعموماً، يجب أن نقر أن مجتمعاتنا قد تجاوزت مفهوم قيام الأفراد بتنفيذ القانون، ويجب أن يستند الأمن الداخلى على العدالة والقانون بالإضافة إلى التعاون الشعبى فى التصدى للمشكلات التى تهدد الأمن والاستقرار من خلال إيجاد بنى اجتماعية شعبية على المستوى المحلى تكون بمثابة سلطات محلية أهلية بديلة للسلطة التشريعية داخل المجتمعات المحلية.

فلما كان المجتمع المدنى بمنظماته ومؤسساته المختلفة بات شريكاً أساسياً للدولة فى مواجهة كثير من قضايا التنمية وتحدياتها المختلفة، وأصبح له دوراً فعالاً فى مواجهة قضايا الإرهاب والمخدرات، تلك القضايا التى حاولت الحكومات بما تملكه من تقنيات متعددة أن تواجهها لسنوات طويلة، بيد أنها فشلت؛ نظراً لعملها بمعزل عن أفراد المجتمع أنفسهم، ولكن عندما دخلت منظمات المجتمع المدنى كشريك فى مواجهة هذه التحديات قطعت الدولة شوطاً لا بأس به فى هذا المضمار.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا بد لنا أن نسلم أن ظاهرة حيازة السلاح وما تحمله من تبعات تقوض جهود التنمية وتطلعاتها، لا تقل خطورة - بحال من الأحوال - عن قضايا الإرهاب والمخدرات، فالسلاح هو الحارس الأول لتجارة الإرهاب والمخدرات والموت، فإذا كانت الجهود البحثية والأمنية قد تم تكثيفها لأكثر من أربعة عقود لمواجهة قضايا المخدرات والإرهاب، فقد آن الوقت لمجابهة القضية الأم وهى حيازة السلاح، ولاسيما فى الصعيد، الذى بات ووفق التقارير الأمنية وكرأ مهماً لتجارة السلاح والموت، خاصة فى الآونة الأخيرة، حيث شهدت محافظات الصعيد موجات عنيفة من القتل والتخريب فى الفترة من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٥، بدءاً من حادثة الأقصر التى نفذت ببندق هجومية فعالة جداً، راح ضحيتها ٦٢ من الأبرياء، هذا فضلاً عن حادثة أولاد علام، والتى راح ضحيتها ٢٣ قتيل من الأبرياء، غير الذين حكم عليهم بالإعدام

والحكم بالسجن المؤبد وصولاً إلى حادثة النخيلة وحادثة البدارى بأسبوط، وهذا يعكس الحاجة ليس فقط لمحاربة الإرهاب والجريمة بل أيضاً للحد من تداول الأسلحة باعتبارها الأساس.

ومن الواضح أن ثمة مشروعية علمية لدراسة ظاهرة السلاح، خاصة وأن المجتمع المصرى - كغيره من المجتمعات - بدأ يشهد صوراً جديدة من العنف الدموى كشفت عنها كثير من الدراسات، كما أنه من الواضح أن ثمة تفرقة مختلفة بين الظروف البيئية للظاهرة والرقابة البنائية عليها، وعند نقطة التقابل بين الظروف البيئية للمشكلة وعمليات الرقابة البنائية، يتحدد مستوى حيازة السلاح، فكلما زادت الضغوط البيئية تزداد حيازة السلاح، وكلما زادت الرقابة البنائية قلت الحيازة، وترتيباً على ذلك يمكن القول أن حيازة السلاح تزداد وتتعدد صورها كلما فقدت الرقابة البنائية فاعليتها، علماً بأن المقصود بالرقابة البنائية ليست الحكومة وحدها، فإذا كان هناك من يرى أن الحل الأمثل لمشكلة حيازة السلاح يكمن فقط فى القانون؛ فإن علماء الاجتماع يرون أن القانون وحده لن يحل المشكلة، فالأمر يحتاج إلى حلول اقتصادية واجتماعية وتوعية دينية وثقافية^(٢٢)؛ فهناك الكثير من الدراسات التى أرجعت ظاهرة حيازة السلاح الى تزايد الفجوة بين الاغنياء والفقراء - بين الافراد من ناحية وبين الشعوب من ناحية اخرى - فعلى المستوى الدولى ، يودى اتساع هذه الفجوة الى تنامى الخلافات الى درجة أن العالم يتسابق اليوم فى انتاج السلاح بكل انواعه ، وتوسعى الدول غير المنتجة له امدار اقتصاديتها فى شراء هذه الاسلحة ، اما خوفاً من عدوان متوقع عليها، رغبة فى شن العدوان على الدول المجاورة ، طمعا فى حصولها على موارد طبيعية جيدة او احتلال اراضى الغير ، أو لاغراض سياسية وعسكرية تحقق لها مكانة دولية لامتلكتها مقومات القوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية^(٢٣) وعلى مستوى الافراد أدت هذه الخلافات إلى تكريس حيازة السلاح بكافة انواعه .

وأخيراً يمكن القول أن خطورة حيازة السلاح لم تظهر للذين يستعملونه والذين يتحملون عواقبه فحسب، بل بدت خطورتها باعتبارها وسيلة من الوسائل العنيفة الفعالة التى يمكن اللجوء إليها من أجل الوصول إلى أهداف معينة، وكذا باعتبارها ظاهرة اجتماعية سياسية تندرج فى لائحة الظواهر الماثلة كالمخدرات وحرب العصابات، والحرب الأهلية وغيرها، ومع ذلك لم تلق هذه الظاهر الاهتمام الكافى، وقد يعود السبب فى ذلك إلى اعتبارها جريمة عادية تعود مسئولية الحكم فيها ومعالجتها إلى المحاكم الجنائية العادية، أسوة بأعمال الترويع الفردية التى يقوم بها المجرمون العاديون واللصوص والقتلة بهدف السرقة

والنهب والابتزاز والثأر، دون أن يكون لمنظمات المجتمع المدني أو المؤسسات الأهلية دور واضح في الحد منها، وترشيد استخدامها؛ مما يزيد من حجم هذه الظاهرة ويجعلها تستشري بين كافة الطبقات والفئات الاجتماعية؛ حتى وصلت إلى طلاب المدارس؛ مما أدى إلى ارتكاب العديد من الجرائم تحت مسميات ومبررات مختلفة ومتعددة أيضاً.

ومما سبق يتبين لنا أن نتائج الانتشار الواسع النطاق للأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها بلغت مبلغاً خطيراً في الوقت الراهن؛ مما يزيد من انتهاكات حقوق الإنسان واتساع رقعة الفقر وتأجيج الصراعات، ورغم كل ذلك فما زالت الأسلحة تجارة عالمية تفتقر إلى الضوابط؛ الأمر الذي دفعنا إلى دراسة مسببات هذه الأسلحة وسبل التعامل معها من منظور اجتماعي صرف، فالنظام المصري لم يتعرض منذ أكثر من ربع قرن لمثل هذه الهجمة الشرسة من العنف البغيض، ونشاطه المتصاعد، هذا النظام الذي يحمل في جوهره عناصر تطوره وقدرته على التواؤم مع المتغيرات المتلاحقة في العالم بأسره، وأخطر ما يهدده هو الجمود والتحجر، الذي إذا وجد في بلد ما؛ فإنه يصيبه بالتخلف في هذا العالم السريع التغير والتحول.^(٣) ولهذا تستهدف الدراسة الراهنة التعرف على العوامل المرتبطة بحياسة السلاح والدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني في الحد من هذه الظاهرة. وبناء على ما سبق يتحدد موضوع الدراسة في " حيازة السلاح والمجتمع المدني: بين الواقع المتأزم والدور المأمول "

ثانياً: أهمية الدراسة:

- ١- تعد ظاهرة حيازة السلاح من الظواهر التي تستوجب الدراسة ليس لكونها ظاهرة اجتماعية وعلاقتها بالظواهر الأخرى فحسب، وإنما لارتباطها الفج بأمن وأمان المواطنين في آن ، وكذلك لارتباطها الوثيق بالجريمة في آن آخر، فلا جريمة بدون أداة، وفي معظم الأنماط الإجرامية تكون الأداة سلاحاً.
- ٢- رغم الانتشار الواسع النطاق للأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها؛ إلا أنه ما زالت الأسلحة تجارة عالمية تفتقر إلى الضوابط.
- ٣- رغم الغزارة والثراء التي تتميز به الدراسات الاجتماعية المعنية بالتفسير السوسيولوجي للظاهرة الإجرامية، إلا أن هذه الدراسات تكاد تخلو من الأبحاث التي تناولت تنفيذ الجريمة كدراسات مستقلة؛ مما

أدى إلى عدم وجود قاعدة بيانات مفصلة وشاملة لأبعاد الظاهرة، يمكن على أساسها وضع برامج جادة للحد منها.

٤- لم تعد ظاهرة حيازة وإحراز السلاح تمثل مجرد تهديد للدولة والنظام الحاكم، بل باتت تهدد المجتمع المصرى برمته، سواء فى بنيته الداخلية، أو فى اقتصاده أو فى أمنه الاجتماعى والسياسى، ومكتسباته الثقافية والفكرية، وكذلك إنجازاته الاقتصادية والمادية، بل أدت فى مجملها إلى تقويض جهود التنمية بأسرها ولاسيما فى صعيد مصر.

٥- لم تحظ ظاهرة حيازة السلاح بالاهتمام الكافى فى بحوث الخدمة الاجتماعية بصفة خاصة، وقد يرجع ذلك إلى أن حيازة السلاح ليست موضوعاً يسهل معالجته أكاديمياً، وذلك لتشعب القضايا المرتبطة بها من ناحية، وعدم توافر البيانات الدقيقة عنها من ناحية أخرى.

٦- إن دراسة أميريكية لظاهرة حيازة السلاح فى مجتمع الصعيد، يمكن أن تعطى دلالات ومؤشرات لعوامل انتشار هذه الظاهرة، فى إقليم مصر بأكمله، كما تعطى دلالات لعوامل انتشار كثير من الظواهر المرتبطة بحيازة السلاح مثل الإرهاب والمخدرات والبلطجة وغيرها.

٧- بناء على نتائج التقارير الصادرة عن وزارة الداخلية التى تكشف عن ضعف فعالية الخطط الموضوعية من الوزارة فى الحد من انتشار الأسلحة بالصعيد، فإن الحاجة تمس إلى تفعيل منظمات المجتمع المدنى لتصبح بمثابة سلطات محلية قادرة على مشاركة سلطات الأمن فى الحد من هذه الظاهرة، خاصة وأن هذه المنظمات لعبت دوراً فاعلاً فى الحد من كثير من الظواهر المرتبطة بهذه الظاهرة، كتجارة المخدرات، والعنف، وغيرها.

٨- رغبة الباحث فى إثراء البناء المعرفى لمهنة الخدمة الاجتماعية فى المجالات الجنائية، أملاً فى أن يصبح هناك خدمة اجتماعية جنائية، محاكية لعلم الاجتماع الجنائى وعلم النفس الجنائى:

٩- ويحمل الباحث أهمية خاصة للدراسة، تركزت على اختيار الصعيد كمجال لدراسة الظاهرة، ويرجع هذا إلى أن الصعيد كان وسيظل العمود الفقري للمجتمع المصرى، فهو الأصل الذى تكونت منه حضارة مصر القديمة، فبتماسكه وصلابته قامت الدولة المصرية منذ فجر التاريخ، وحافظت على استمرار بقائها، وبسواعد أبنائه وحيات عرقهم شيدت مصر أمجادها العريقة الخالدة.

وإذا كانت مصر تتطلع اليوم لغد أفضل، تحقق فيه مستوى أرفع من الحياة لأبنائها، فلا بد من الاعتراف بأن تحقيق هذا التقدم لن يبدأ إلا من الصعيد، الذى عانى من تجاهل وإهمال واستنزاف واستغلال على مر العصور، وتعاقبت الأجيال وباعتبارها حجر الأساس والنواة الصلبة للمجتمع المصرى فجهود التنمية لن تؤت ثمارها المرجوة؛ إلا إذا كانت تنمية الصعيد فى صدارة الاهتمام، وبؤرة التركيز، وأن هذا ليس ضرورة عدل اجتماعى فحسب، بل أيضاً حتمية اقتصادية لا تخطئها عين خبير، أو نظرة باحث مدقق، ومن ثم فإن التنمية الحقيقية للصعيد لن تتم إلا بالبحث فى الظواهر التى تعوق التنمية وتدمر إنجازاتها المادية والمعنوية.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تستهدف الدراسة الكشف عن الدور المتوقع لمنظمات المجتمع المدني فى الحد من حيازة السلاح فى الصعيد، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

- ١- التعرف على العوامل المرتبطة بحيازة السلاح فى الصعيد.
- ٢- توصيف الدور الذى يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني فى الحد من حيازة السلاح فى الصعيد.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

يتحدد التساؤل الرئيسى للدراسة الراهنة فى:

ما هو الدور المتوقع لمنظمات المجتمع المدني فى الحد من حيازة السلاح فى الصعيد؟ والإجابة على هذا التساؤل تتحقق من خلال البحث فى الأسئلة الفرعية التالية:

- ١- ما هى العوامل المرتبطة بحيازة السلاح فى الصعيد؟
- ٢- ما الدور المتوقع لمنظمات المجتمع المدني فى الحد من هذه الظاهرة؟

خامساً: الموجهات النظرية للدراسة:

تعددت أسباب الجريمة، كما تعددت المذاهب والنظريات المفسرة لها، واستهل ذلك فلاسفة الإغريق الذين انقسموا إلى مذهبين، أحدهما فردى: يركز على خصائص الفرد، مثل بلاتون الذى أرجع الجريمة إلى خلل نفسى، وأبقراط الذى أعزها إلى نقصان عقلى. وأرسطو الذى أولها إلى عوامل غريزية، والأخر جماعى تزعمه أفلاطون الذى يعزو الجريمة إلى مؤثرات بيئية أو مجتمعية.^(٢٨)

وظل هذان المذهبان يسيطران على النظريات المفسرة للجريمة، إلى أن ظهر فكر ديالكتيكى معاصر يؤلف بينهما فيما يسمى بالاتجاه التكاملى، الذى يجمع فى طياته مزيجاً من المؤثرات الفردية والبيئية كالعوامل الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية والدينية والوراثية، والنفسية وغيرها، منطلقاً فى ذلك من تعقد طبائع البشر وتكامل وتشابك العوامل المفسرة لسلوكياتهم، لكننا نرى أن هذا التشابك لا يمنع من تغليب عامل على غيره، بالنسبة لجريمة معينة أو مجرم بذاته، وإن كان هذا التغليب، لا يعنى بأية حال أن عاملاً منفرداً يمكن أن يفسر سلوكاً إجرامياً، وإنما من المقبول أن يكون هذا العامل هو القشة التى قسمت ظهر البعير.

ولما كانت ظاهرة حيازة السلاح مرتبطة إلى حدٍ كبير بظاهرة العنف؛ فثمة نظريات عديدة تم وضعها لتفسير العنف، ولما كان الباحث يعتبر أن حيازة السلاح جريمة فى حق الفرد والمجتمع، بينما العنف يعتبر سلوكاً أكثر منه جريمة، أو قل سلوكاً مجرماً - إذا صح القول - فقد لا تصلح النظريات المستخدمة فى تفسير العنف فى تفسير ظاهرة حيازة السلاح، ولهذا فإن الباحث يعتبر أن النظرية الأيكولوجية هى أكثر النظريات ملائمة لتفسير ظاهرة حيازة السلاح. فإذا كانت النظرية الأيكولوجية تعنى بتفسير علاقة الفرد بالبيئة، وعوامل التأثير المتبادل بينهما، فغالباً ما تكون عملية حيازة السلاح هذه عملية بيئية، عواملها بيئية والنتائج المترتبة عليها بيئية أيضاً.

أ) حيازة السلاح فى السياق الأيكولوجى:

من هنا يرجع الفضل فى إحداث التغييرات التى تمت فى أساليب ممارسة العمل الاجتماعى إلى مجموعة من الأفكار التى تعتبر وثيقة الصلة بالتطورات التى حدثت منذ عهد قريب فى ميدان العلوم الاجتماعية، والحركات الإنسانية، وهكذا تمخض عن هذه التطورات ظهور نظرية المنظمات العامة فى العلوم السلوكية، إلى أن تبلورت وباتت ركناً أساسياً من أركان الفكر الاجتماعى المعاصر، وقوة دفع أساسية فى هذه المجتمعات بأكملها، وإلى جانب هذا توجد هناك مجموعة أخرى من الأفكار التى أمكن استخلاصها من كتابات وليام جوردون W. Gorodon النظرية حول مهمة العمل الاجتماعى نفسه، فمن خلال تأثره بنظرية المنظمات من جهة، واقتناعه من جهة أخرى بفكرة أن الإنسان لديه من الإمكانيات ما يكفل له حياة

كريمة؛ فقد ذهب جوردن إلى أن الميدان المتميز للعمل الاجتماعي يقع على الحدود المشتركة بين الإنسان وبيئته، وهي الناحية التي أطلق عليها عبارة تأدية الوظيفة الاجتماعية Social Function^(٢٩).

وعموماً، ففي علم الاجتماع الحديث مدرستان تؤكدان أهمية الاتجاه الكمي هما المدرسة الأيكولوجية، ومدرسة القياس الاجتماعي، فالإيكولوجيا البشرية تهتم في المقام الأول بدراسة الظواهر الاجتماعية التي تتمثل في اعتماد الأفراد على موارد محدودة في إشباع حاجاتهم، أما موضوع القياس الاجتماعي فله معنى آخر.

ولقد ظهر اصطلاح الأيكولوجيا لأول مرة عام ١٨٦٩، حينما استخدم عالم الأحياء الألماني أرنست هيكل الذي عرف الأيكولوجيا البيولوجية بأنها: ذلك العلم الذي يدرس التساند المتبادل بين النباتات والحيوانات التي تعيش معاً في منطقة جغرافية واحدة^(٣٠). فهي العلم الذي يهتم بدراسة أساليب تكيف الكائنات الحية ببيئتها، كما يهتم أيضاً بالوسائل التي تصل بها هذه الكائنات إلى حالة الاتزان الدينامي والتبادلية المشتركة بينها وبين هذه البيئات^(٣١).


ويمكن لنا أن نستمد من هذا العلم نموذجاً يتفق أو يتناسب مع الجهود التي تسعى إليها الخدمة الاجتماعية من خلال تواجدها في منظمات المجتمع المدني، إذ تهتم الخدمة الاجتماعية بالعلاقة القائمة بين الإنسان والبيئات التي يتم بداخلها تكوين علاقات مع غيره من الناس أو المنظمات التي ينتمى إليها؛ وذلك بهدف المساعدة على تعديل أو تحسين نوعية عمليات التبادل، التي تتم بين الناس وبيئاتهم، وكذلك بهدف البحث عن وسائل إعداد وتهيئة هذه البيئات لتصبح قادرة على دعم وتقوية كل ما فيه خير ورفاهية الإنسان.

وعند استعمالنا للطريقة الأيكولوجية يتضح لنا على الفور أن بيئة الإنسان تحتوى على أكثر من هواء وماء وتنظيمات إسكانية وغيرها من الإمكانيات التي تتعلق بالبيئة المادية، إذ لا يمكن لأحد إنكار وجود شبكات متداخلة من العلاقات الإنسانية، أضف إلى هذا أن الإنسان تمكن على مر العصور من تشييد أبنية اجتماعية واقتصادية وسياسية بهدف العمل على استمرار هذه العلاقات التبادلية في وضع متزن؛ مما يساعدنا على ممارسة عمليات التكيف المستمر مع هذه النظم المعقدة، والتي نصر على المطالبة بإقامتها والمحافظة عليها من أجل إتاحة الفرصة أمام الإنسان لاستكمال نموه وتحقيق ذاته في الحياة.

وفي عام ١٩٣٠ أوضح بارك أن ثمة مستويين إيكولوجيين داخل المجتمعات البشرية، أحدهما هو مستوى تكافلي، Symbiotic والذي يتمثل في المنافسة غير الشخصية، والأخر مستوى ثقافي Cultural يركز على الاتصال والاتفاق بين الكائنات البشرية، ومن الملاحظ أن وجهة نظر بارك لم تحظ بموافقة كوين Quean الذي ذهب إلى أن الأيكولوجيا البشرية ليست سوى شكل من أشكال تحرير شبكة العلاقات الإنسانية غير المرئية داخل منطقة جغرافية تسودها حياة مشتركة^(٣٢).

وفي ضوء ذلك ربط كثير من الباحثين الظواهر الاجتماعية بمناطق جغرافية معينة، إذ يرى بعضهم أن مناطق التحول والأحياء المتخلفة تسهم في ظهور وانتشار الجريمة والزندقة، وأنماط كثيرة من الانحراف، بالإضافة إلى ذلك اهتمت بعض الدراسات بدراسة دور المجتمع المحلي، بل بالغت بعضها في الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا المجتمع إلى المدى الذي اعتبرته المحدد الأساسي للسلوك الإنساني في المجتمع الكبير.

وحتى يمكننا فهم دور العوامل الجغرافية في تشكيل السلوك الإنساني فقد قدم كل من دافيد هنتر David Hunter وفيليب وولفر Philip Wilfer. تصوراً عن طبيعة العلاقة بين الإنسان وبيئته الاجتماعية يمكن توظيفه في بحثنا هذا كما يلي^(٣٣):



حيث يوضح هذا التصور أن البيئة الاجتماعية تحدد إلى حد بعيد المشكلات الأساسية المتعلقة ببقاء الإنسان وأمنه، وتقوم الجماعات البشرية بتنظيم نفسها، وهذا ما يؤدي إلى وجود أشكال التنظيم الاجتماعي المتعددة كما تبتكر التكنولوجيا التي تستطيع من خلالها التحكم في هذه البيئة والتكيف معها. ولعل الفرد في صعيد مصر يعتقد أن السلاح كأحد أشكال التكنولوجيا وسيلة مهمة للتكيف والحفاظ على حقوقه وممتلكاته.

(ب) العمليات الأيكولوجية ومنظمات المجتمع المدني:

لعل من أهم العمليات الأيكولوجية التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعب دوراً فيها هي عمليات التكافل الاجتماعي، والذي يشير من وجهة النظر الأيكولوجية إلى العملية التي بمقتضاها يتحقق النفع والمصلحة المشتركة للأطراف المتفاعلة، بيد أن المعنى الأصلي للمفهوم يشير إلى العيش معاً، الأمر الذي جعل البعض ينظر إلى العملية على أنها تتضمن كل ما يرتبط بالعيش المشترك من علاقات سلبية وإيجابية في نفس الوقت، وبغض النظر عن اختلافات وجهات النظر حول نوعية العلاقات التي تتضمنها هذه العملية. فإن التكافل يرتبط على نحو مباشر ببقاء الكائن الحي والمحافظة على استمرار النوع، إذ يعتمد هذا البقاء في حالات كثيرة على مدى نجاح الأطراف المتفاعلة في تبادل تحقيق المنفعة، أي قدرتها على توطيد علاقات تكاملية بينها^(٢٤). وذلك لن يتحقق إلا من خلال منظمات أهلية؛ إذا يعتبر التنظيم الأهلي عنصراً أساسياً في التكافل الاجتماعي، وتنظيم العلاقة التكافلية بين الأفراد، والتعاون المتبادل مع بعضهم البعض، وكلما تمكن الأفراد في المجتمع من تنظيم أكثر كفاءة وفعالية، كلما تمكنوا من تحسين فرص بقائهم ونموهم، ولعل المنظمات الأهلية وجدت فقط بدعوى تنظيم السكان في إشباع احتياجاتهم^(٢٥).

وفي ضوء ما سبق يمكن الاعتماد على النموذج الأيكولوجي في تفسير العلاقات الثلاثية بين البيئة الصعيدية وما تحمله من عادات وتقاليد وثقافة، تفرز سلوكيات معينة تتميز إلى حد كبير بالعنف، وبين الأفراد الذين يعيشون فيها، وكذا المنظمات الأهلية القائمة بالمجتمع الصعيدى، والتي من شأنها - وفق المنهج الأيكولوجي - تهيئة البيئة أو إعادة تهيئتها لإنتاج مواطن متوافق أكثر ميلاً إلى الحوار والعقلانية منه إلى العنف، وكذلك إعادة تهيئة الإنسان لبتعايش مع البيئة الصعيدية بعاداتها وتقاليدها وثقافتها البيئية، من خلال توجيهه والتأثير في مدركاته والتي تنعكس بشكل أساسى فى علاقته مع الآخرين، مما يجعله أكثر نبذاً لاستخدام العنف ومن ثم حيازة الأسلحة.

ويتطلب النموذج الأيكولوجي استخدام أساليب مختلفة من العمل المهني الذي يسعى إلى إشراك وسائل العلاج مع إمكانات النمو، في الكشف عن قدرات التكيف الكامنة في الإنسان، والبحث في عالمه عن وسائل الدعم والمساندة الاجتماعية. كما يسعى النموذج أيضاً إلى خلق المواقف الحياتية الاجتماعية والأوساط الاجتماعية التي تؤدي إلى النمو والنضج؛ حيث ينطلق النموذج الأيكولوجي من افتراض مؤداه أن وصول الإنسان إلى مستوى الكفاية في حياته؛ قد يؤدي به إلى تحسين قدرته على مواجهة ما قد يعترض حياته من مصاعب في المستقبل، مثل هذا النوع من المساعدة الموجهة نحو رفع وتحسين مستوى الحياة يأخذ في الاعتبار الاختلافات الثقافية والفردية عند تقديرها لنوعيات الموارد التي تستخدم في إشباع الحاجات داخل البيئة، ويقوم بدور الوسيط في هذه المواقف منظمات المجتمع المدني باعتبارها ذات صلة وثيقة بشبكة العلاقات الاجتماعية في المجتمع المحلي.

سادساً: المفاهيم الأساسية:

(أ) مفهوم السلاح:

لم يضع المشرع في الرسوم الخاص بالأسلحة والذخائر والمفرقات تعريفاً محدداً للسلاح، ولم يكن إحجامه عن ذلك راجعاً إلى غموض في ذات المعرف، بل لخشيته من كون التعريف غير جامع مانع، فقد يؤدي التقدم العلمي إلى ابتكار أدوات يعجز التعريف عن شمولها، في الوقت الذي يحسن فيه أن تعامل معاملة السلاح، كما أنه ليس كل ما يسلم به المرء يعتبر سلاحاً بالمعنى الذي يريد المشرع تأثيمه والعقاب عليه. ومن أجل ذلك كله؛ آثر المشرع - دعماً للإبهام والتجهيل من جهة، وحرصاً على أن يكون النص مرناً وقادراً على مواجهة كل تطور يطرأ من جهة أخرى- أن يأخذ في بيان السلاح بأسلوب التعداد بدلاً من التعريف العام، وتحقيقاً لهذه الغاية ألحق المشرع بالرسوم ثلاثة جداول، بين في أولها وثانيها ما يعد سلاحاً في تطبيق أحكامه، وأصح فيهما عن رغبته في أن يقتصر لفظ السلاح على الأدوات التي أعدت بطبيعتها للإيذاء، بشرط أن تكون بطبيعتها واحدة مما ورد بهذين الجدولين،^(٣) وبذلك تخرج من الخضوع لهذا الرسوم سائر الأدوات التي يمكن أن يحولها الاستعمال إلى سلاح كالعصى، والشوك، والسكاكين العادية والقفوس ويشمل الجدول الأول الأسلحة النارية وسائر الأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص أو القتل والتدمير، وذلك على الوجه التالي:

١- الأسلحة البيضاء:

ومن أمثلتها السيوف - عدا سيوف المبارزة الرياضية - والسونكات والخناجر، والرماح، والسكاكين ذات الحدين وذات الحد ونصف، ونصال الرماح والنبال وانصالها، وعصا الشيش، والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والدبوس (وهي عصا تنتهي بكرة ذات أشواك) والملكمة أى القبضة الحديدية)

٢- الأسلحة النارية غير المشخنة^(٣٧):

وهي الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل.

٣- الأسلحة النارية المشخنة:

وهي المسدسات بجميع أنواعها والبنادق المشخنة من أى نوع. أما الجدول الثانى فيشمل المدافع العادية والمدافع الرشاشة^(٣٨)

وجاء فى تقرير فريق الخبراء الحكوميين الخاص بالأسلحة الصغيرة ، من قبل الامين العام للامم المتحدة بناء على قرار الجمعية العامة رقم ٣٨ / ٥٢ فى ٩ ديسمبر ١٩٩٧ م والذي تم تشكيلة عام ١٩٩٨ م تعريفاً للأسلحة الصغيرة وفرقوا بينهما وبين الاسلحة الخفيفة كما يلى: ^(٣٨)

١- الاسلحة الصغيرة: هى الاسلحة المصممة اساسا للاستعمال الشخصى، وتشمل هذه الاسلحة المسدسات ذاتية التحميل والبنادق العادية، والبنادق القصيرة والرشاشات، وبنادق الهجوم والرشاشات الخفيفة.

٢- الاسلحة الخفيفة : هى المصممة بحيث يستخدمها عدة اشخاص على هيئة طاقم ، وتشمل الاسلحة الخفيفة الرشاشات الثقيلة ، وقاذفات القنابل المحمولة باليد والركبة تحت موسير البنادق ، و المحملة على مركبات والمدافع المحمولة المضادة للطائرات ، والمدافع المحمولة المضادة للدببت والبنادق عديمة الارتداد ، والقاذفات المحمولة لاطلاق مجموعات القذائف المضادة للطائرات والهاونات التي يقل عيه عن ١٠٠م

وتشكل الذخائر والمتفجرات جزءاً لا يتجزأ من الأسلحة الصغيرة والخفيفة، ولذلك يطلق عليها الأسلحة الحكيمة^(٤٠).

أما مفهوم السلاح الذى يقصده الباحث فى الدراسة فهى الأسلحة التى تضمنها الجدول الأول والتى أعدت خصيصاً للإيذاء والتخريب ويعاقب القانون على حملها وحيازتها.

ب) حيازة السلاح : Weapon Possession .

لقد أحدث مفهوم الحيازة جدلاً واسعاً حول تحديده، فثمة تفسيرات عديدة له، فمن الباحثين من يرى أن الحيازة تعنى الاستيلاء، والاستيلاء يشير إلى وضع اليد على شىء بنية تملكه^(١١). أما رجال القانون فالحيازة عندهم تأخذ شكلين أحدهما تام والآخر ناقص، فالحيازة التامة تعنى السلطة القانونية على السلاح أو الذخيرة، وبياسرها الحائز لحسابه الخاص، ومثالها مثال المالك للسلاح - على سبيل المثال - أى كان مصدر الملكية وهدفها، سواء كان للدفاع عن النفس، أو بهدف الاعتداء على الغير، أو إشباع هواية كالصيد أو الاقتناء أو التقليد.... إلخ، فيعتبر الحائز هنا له حيازة تامة، وعليه التقدم بالسلاح لترخيصه من الجهات الأمنية ترخيصاً قانونياً إن لم يكن مرخصاً به.

أما الحيازة الناقصة، فيقصد بها أن تكون السلطة القانونية على السلاح ليست لحساب الشخص نفسه، وإنما لحساب الغير، وتتمثل فى الحيازة القائمة على الاستعارة أو التأجير، أو الإيداع لديه، ومجرد اليد العارضة التى يباشرها شخص لحساب مالك السلاح، تعد مادية كحيازة الخادم لسلاح مخدومه، وكذلك المضيف لسلاح ضيفه^(١٢).

وفرق فريق آخر بين مفهومي الحيازة والإحراز، وعبر عن الإحراز بالاستيلاء المادى على الشىء دون أن يصاحبه ركن معنوى^(١٣) فيمجرد الاستيلاء على السلاح استيلاءً مادياً يعتبر إحرازاً معاقباً عليه لأى سبب، ولو لم يكن هو مالكة كاستعمال الأجير أو الخادم لسلاح سيده وإن كان مرخصاً. وذلك فى غير حضور صاحبه، أو علمه يعتبر سيطرة مادية على هذا السلاح، ومحرزاً له بدون ترخيص، لتخليه عن السلاح الشخصى غير مرخص له.

وهناك من يعتبر الإحراز صورة من صور الحيازة، وأن الحيازة هو مفهوم أعم وأشمل من الإحراز وعلى هذا فالمحرز غير حائز، ولكن العكس صحيح.

وعموماً ومهما كانت الاختلافات بين وجهات النظر، فإن الباحث يقصد بحيازة السلاح هنا، هى تملك السلاح سواء بترخيص أمنى أو بدون.

شروط الترخيص بالحيازة والإحراز:

منع القانون المصرى الترخيص بإحراز السلاح أو حيازته للفئات التالية^(١٤):

١- من يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.

- ٢- من حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس والمال، وكذلك من صدر ضده أكثر من حكمين فى جريمة من هذه الجرائم، إذا وقعت خلال سنة واحدة.
- ٣- من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقات أو اتجار فى المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة إلى آخر ما جاء بالمادة ٧ من القانون المعدلة بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١م.
- ٤- من حكم عليه فى أية جريمة استعمل فيها السلاح، أو كان الجانى يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها.
- ٥- المتشردون والمشتبه فيهم، والموضوعون تحت مراقبة البوليس.
- ٦- من سبق له دخول مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية (م ٧ معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨).

كما لا يجوز للشخص الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المصرح له بحملها، كما لا يجوز له الجمع بين شهادة الإعفاء والترخيص (مادة مكررة)، مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨.

كما لا يجوز حمل الأسلحة فى المحلات العامة التى يسمح فيها بتقديم الخمر، ولا فى الأماكن التى يسمح فيها بلعب الميسر، ولا فى المؤتمرات والاجتماعات والأفراح (م ١١م مكرراً، مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨).

٥ الفئات المعفاة من الترخيص:

أشار قانون حيازة وحمل السلاح فى مادته الخامسة المستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ فى مادته الخامسة إلى الفئات المعفاة من الترخيص وهى^(٥٥):

- ١- الوزراء الحاليون والسابقون.
- ٢- موظفو الحكومة، والعاملون المعينون بأوامر جمهورية، أو بمراسيم فى الدرجة الأولى، وكذلك الضباط العاملون.
- ٣- موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام أو منهم فى رتبة لواء فأعلى.
- ٤- مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون.
- ٥- أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المصريون والأجانب بشرط المعاملة بالمثل.

- ٦- موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها في المادة التاسعة الفقرة الأولى من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥.
- ٧- أعضاء مجلس الشعب الحاليون والسابقون.
- ٨- طلبة المدارس والمعاهد والجامعات، داخل الأماكن التي تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الإدارة المحلية لتدريبهم على الرماية.
- ٩- من يرى وزير الداخلية إعفاءه من الأجانب وأعضاء مباريات الرماية الدولية.
- ه عقوبة حيازة السلاح:

نص القانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ على مجموعة من الأفعال التي تخضع للعقاب والمتعلقة بحيازة وإحراز السلاح والترخيص هي^(٤١):

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن سنة، وبغرامة قدرها مائة جنيه، كل من حاز أسلحة أو ذخائر أو مفرقات بدون ترخيص (مادة ٢٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١) ويستوى في تطبيق هذه العقوبة أن تكون الحيازة منذ بدايتها غير مستندة إلى ترخيص أو أن تكون قد بدأت بترخيص لكن ألغى أو أسقط من بعد بحكم القانون، لسبب ما نصت عليه المادة ٧ من قانون السلاح والجمع بين العقوبتين وجوبى لا جوازى.

٢- نص تشريع الأسلحة والذخائر على جملة أفعال تخضع للعقاب متى كان محلها سلاحاً أو ذخيرة، وهذه الأفعال نوعان:

- الأول منها عبارة عن سلوك معاقب عليه فى صورة حيازة، أو إحراز، أو بالأدق هى حالات مستمرة من الحيازة والإحراز.

- والثانى منها عبارة عن أفعال شتى من الاستيراد، والاتجار، والبيع، والإصلاح والنقل.

ه حيازة السلاح: حقائق وأرقام أساسية:

يعيش الملايين من الرجال والنساء والأطفال كل يوم فى خوف من العنف المسلح، وفى كل دقيقة يقتل واحد منهم، فمن نشاط عصابات ريودى جانيرو ولوس أنجلس إلى الحروب الأهلية فى ليبيريا وأندونيسيا، حتى الأخذ بالثأر فى صعيد مصر، تستخدم الأسلحة التقليدية فى ارتكاب أعمال القتل،

وتجارة السلاح على المستوى العالمى، والتي تجلب هذه الأسلحة إلى أيدي القتلة، وهى تجارة هائلة ولا تخضع لأى سيطرة، حيث أشارت التقارير إلى الحقائق التالية^(٧٧):

- تبلغ قيمة صادرات الأسلحة المرخص بها على المستوى العالمى ٢١ بليون دولار سنوياً.
- هناك ٦٣٩ مليون قطعة سلاح صغيرة فى العالم، أى بمعدل قطعة لكل عشرة أشخاص، تنتجها ما يزيد عن ألف شركة فى ٩٨ دولة على الأقل.
- بالإضافة إلى ذلك، تنتج ٨ ملايين قطعة سلاح صغيرة كل عام.
- تنتج ١٦ بليون وحدة ذخيرة كل عام، أى بمعدل أكثر من رصاصتين لكل رجل وامرأة وطفل على ظهر المعمورة.

- نحو ٦٠٪ من الأسلحة الصغيرة توجد بحوزة مدنيين.
- تشير التقديرات إلى أن ما بين ٨٠-٩٠٪ من الأسلحة الصغيرة، يبدأ تداولها من خلال العمليات التجارية المرخصة بين الدول.

- أما فى مصر لا توجد أية إحصاءات أو مؤشرات لحصر عدد هذه الأسلحة ونسبتها.

الآثار التنموية لحيازة السلاح :

إذا كان انتشار حيازة السلاح يعد خطراً لكونها تتسبب فى زيادة العنف، فإن توافرها عند الأشخاص الذين يسيئون استخدامها، مثل الأفراد الذين يعانون من الأمراض النفسية والعصبية، يمثل خطراً أكبر، لاحتمال استخدامها فى انتهاك حقوق الإنسان، ولاسيما حقه فى الحياة، وتعريض الأطفال والنساء لحالات الرعب والخوف، ومن ثم فإنها تتسبب أيضاً فى إعاقة التنمية^(٧٨).

وعموماً فقد أشارت التقارير الصادرة عن منظمة العفو الدولية أن حيازة الأسلحة دون رقابة، فضلاً عن إساءة استخدامها تؤدي إلى وقوع أعداد هائلة من الخسائر البشرية، حيث قدم التقرير المؤشرات التالية^(٧٩):

- يلقى ما يزيد عن نصف مليون شخص فى المتوسط حتفهم بالأسلحة التقليدية كل عام، أى بمعدل شخص فى كل دقيقة.

- خلال الحرب العالمية الأولى كان ١٤٪ من مجموع القتلى والجرحى من المدنيين وفى الحرب العالمية الثانية، ارتفعت النسبة إلى ٦٧٪ وفى بعض الصراعات الدائرة فى الوقت الراهن تزيد النسبة عن ذلك بكثير.
- هناك أكثر من ٣٠٠ ألف طفل يشاركون كجنود فى الصراعات الدائرة.
- فى غضون الصراعات المسلحة تتعرض أعداد كبيرة من النساء والفتيات للاغتصاب تحت تهديد السلاح، فهناك على سبيل المثال ١٥٧٠٠ امرأة وفتاة تعرضن للاغتصاب فى رواندا، فضلاً عن ٢٥ ألف تعرضن للاغتصاب فى كرواتيا والبوسنة.
- كما يؤدى انتشار الأسلحة وإساءة استخدامها إلى تدمير سبل العيش أمام الأفراد، والحيلولة دون إفلات بلدانهم من رقبة الفقر.
- فى ثلث دول العالم تزيد قيمة نفقات التسلح وأعداد الجيوش عما ينفق على خدمات الرعاية الصحية.
- تنفق دول أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية على الأسلحة قرابة ٢٢ بليون دولار فى المتوسط كل عام، ويكفى نصف هذا المبلغ لتوفير التعليم الأساسى لكل فتى وفتاة فى هذه البلدان.
- تنفق السلفادور قرابة ٤٪ من إجمالى الدخل القومى على الخدمات الصحية الرامية إلى معالجة أثر العنف، أى أكثر من قيمة ما ينفق على الخدمات التعليمية فى مصر، حيث لا يتجاوز نصيب التعليم ٣٪ من الدخل القومى.
- نصف بلدان العالم تقريباً (٤٢٪) تصنف ضمن أقل البلدان من حيث التنمية البشرية، رغم أنها من أكثر بلدان العالم إنفاقاً على الأعباء العسكرية، فعلى سبيل المثال تنفق اريتريا ما يزيد عن ٢٠٪ من إجمالى الدخل القومى على الأغراض العسكرية.
- تبلغ الخسائر الاقتصادية من جراء الحروب فى أفريقيا حوالى ١٥ مليون دولار كل عام.
- تبلغ قيمة النفقات العسكرية فى باكستان نحو ثلث الدخل القومى، أو نصفه إذا ما أضيفت أقساط وفوائد الديون المتعلقة بالأسلحة.
- وبناءً على ما تقدم، وما تحققة تجارة حيازة السلاح من خسائر تنموية فادحة مادية وبشرية واجتماعية، إذ باتت من أهم التحديات التى تواجه التنمية ولاسيما فى الدول النامية، فقد ظهرت بعض الآراء الداعية إلى الحد من حيازة هذه الأسلحة وسوء استخدامها فى الصراعات والجرائم الفردية،

والجماعية، وذلك من خلال القضاء على أسباب العنف، والذي تمثل في عدم المساواة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، نظراً لما تؤدي إليه هذه العوامل من تكريس لثقافة العنف داخل المجتمعات. ولهذا فقد طالبت العديد من المنظمات والمؤسسات والمؤتمرات الدولية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة، مثل منظمة العفو الدولية، ومؤسسة أوكسفام، فضلاً عن كثير من المؤتمرات التي عقدت لهذا الشأن، أهمها المؤتمر الدولي حول الأطفال المتأثرين بالحرب الذي عقد في لندن عام ٢٠٠٠م، والذي دعى إلى وقف بيع الأسلحة لأولئك الذين يهاجمون الأطفال، سواء كانوا حكومات أو قوة مسلحة غير حكومية كما صرح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان عام ٢٠٠٠م، بقوله: "أن عدد ضحايا الأسلحة الصغيرة لن الضخامة بحيث يتضاءل إلى جواره عدد ضحايا كل أنظمة التسلح الأخرى"، وهو يتجاوز كثيراً في معظم السنوات عدد ضحايا القنبلتين الذريتين اللتين دمرتا هيروشيما وناجازاكي، وفي ضوء ما تسببه الأسلحة الصغيرة من مذابح يمكن وصفها بأنها أسلحة للدمار الشامل، وعلى الرغم من ذلك فلا يوجد حتى الآن نظام عالمي للحد من انتشارها.^(٥٠)

وبالرغم من الاهتمام العالمي بظاهرة حيازة السلاح، إلا أن مصر تعد من أقل الدول اهتماماً بهذه الظاهرة سواء من حيث الدراسات التي تكاد تكون معدومة، وحتى الندوات والمؤتمرات الرامية إلى الحد من هذه الظاهرة ومنع تفشيها.

ج) مفهوم المجتمع المدني:

يثير مفهوم المجتمع المدني في الوقت الراهن جدلاً واسعاً، ليس فقط في مجال العلاقة بين الدولة والمنظمات غير الحكومية، بل وأيضاً في مجال العلاقات الدولية، فعلى الرغم من أن المجتمع المدني لم يكن ظاهرة جديدة طرحت نفسها على المجتمعات الإنسانية، إلا أن المتغيرات العالمية والتطور على المستوى الدولي؛ أدى إلى ضرورة النظر إلى منظمات المجتمع المدني باعتبارها معبرة عن ثقافة العصر الليبرالي الحر؛ الأمر الذي أدى إلى إعادة طرحها من جديد تحت شعارات مختلفة، أهمها إتاحة الفرصة للشراكة بين الدول ومؤسسات المجتمع المدني، وكذا إفساح المجال للعمل التطوعي الشعبي؛ كي يأخذ مكانه على المسرح الدولي، من أجل تنمية حقيقية تطلق طاقات العمل الأهلي المدني.

ورغم الجدل الدائر بين الباحثين حول مفهوم المجتمع المدني، إلا أن التعريف الذي وضعه سعد الدين إبراهيم للمجتمع المدني يعتبر من أكثر المفاهيم قبولاً، حيث يرى المجتمع المدني وكأنه عبارة عن

مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التى تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة؛ لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة فى ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضى والتسامح، والإدارة السليمة للتنوع والخلاف، وتشمل تنظيمات المجتمع المدنى كلاً من الروابط والجمعيات والنقابات، والأحزاب والأندية والتعاونيات، أى كل ما هو غير حكومى، وكل ما هو غير عائلى أو إرثى^(٥١).

وعموماً فإنه لا يمكن تقديم تعريف واحد لمصطلح المجتمع المدنى، فقد شاع هذا المصطلح عالمياً منذ السبعينيات من القرن العشرين، ولاسيما بعد أحداث بولندا؛ حيث قامت النقابات بدور مهم فى تحريك الحياة السياسية لمواجهة نظام الحزب الواحد آنذاك، ثم شاع عربياً منذ عقدين من الزمن، ولاسيما إثر سقوط الاتحاد السوفيتى وحرب الخليج الثانية؛ حيث بدأ المثقفون يتحدثون عن دور ممكن للمجتمع المدنى فى التحول الديمقراطى فى الوطن العربى. وبدأوا يطلقون تعريفات جديدة له أهمها: أن المجتمع المدنى عبارة عن مجموعة من القيم والأعراف التى يقبلها المجتمع المنظم على نحو سلمى وطوعاً، وهذا القبول الطوعى هو بالضرورة نتاج للثقافة الأم الأوسع، وهى ثقافة قائمة بذاتها تتركز حول العمل الطوعى والمنهجى فى إطار ديمقراطى.^(٥٢)

ووفق هذا التعريف فإن المجتمع المدنى يشمل كل التنظيمات والتجمعات المدنية غير الساعية للوصول إلى السلطة، والتى تتوسط بين الأفراد والدولة، وبهذا المعنى يمكن تحديد خريطة المنظمات غير الحكومية الموجودة فى مصر، وتفهم تلك النزعة العارمة التى تهدف إلى تنشيط آليات ومبادرات تلك المنظمات، لا سيما فى ظل إعادة رسم الحدود بين الدولة ومؤسساتها ووظائفها، وبين المنظمات الوسيطة أو التى تعرف بمؤسسات المجتمع المدنى.

وعموماً، فإن الاجتماعيين ولاسيما رجالات الخدمة الاجتماعية يقبلون أن تكون مؤسسات المجتمع المدنى بديل خدماتى للدولة، ومن ثم فحرى بالدولة أن تشارك بفاعلية فى رسم وصياغة سياسات رعاية الاجتماعية، وتفعيل القدرات الذاتية والإدارية لهذه المؤسسات وتعزيز قدرتها على التنافس بفاعلية، فى ظل نظام السوق أو منحها عدد من المزايا، كالمزايا التكنولوجية، وتقديم المساعدات المتبادلة مع مؤسسات الحكومية، وزيادة قدرتها على التكيف مع اقتصاديات السوق واستقطاب وجذب العملاء، ومن ثم تدعيم قوتها ككيان مستقل فى صنع السياسات.

وجدير بالذكر أيضاً أن جذور المجتمع المدني، بما هو حالة استقلال أو توازن مع الدولة، موجودة بكثافة فى الأدبيات والعمق التاريخى للوعى العربى، هذا العمق الذى يمثله الدين والثقافة التراثية، ووعى التاريخ بما هو حالة معرفة متجددة ونقدية للماضى.

وتعتبر الجمعيات الأهلية - دون ريب - هى النواة الصلبة للمجتمع المدني، فقد كانت من أكثر القطاعات تحمساً لمفهوم المجتمع المدني، محاولة نشره والدفاع عنه، ممثلة السند الأساسى له؛ لنيلها الاستقلال تجاه السلطة، فالقطاع الأهلى بات يمثلاً قطاعاً مستقلاً نعت بالقطاع الثالث؛ إلى جانب القطاع الأول (القطاع العام) والقطاع الثانى (القطاع الخاص)، وبالرغم من ذلك كله؛ إلا أن القطاع الأهلى يبقى هشاً أمام السلطة السياسية^(٥٣).

وتشير التقديرات إلى وجود تسعة عشر ألف جمعية أهلية فى مصر، أى ما يقرب من ٧٠٪ من إجمالى عدد المنظمات غير الحكومية، تليها الأندية ومراكز الشباب التى يحكمها القانون ٢٦٨ لعام ١٩٧٨، والتعاونيات الإنتاجية والإسكانية والنقابات المهنية (٢٤ نقابة) والاتحاد العام لنقابات عمال مصر، والشركات المدنية التى تهدف للربح، والتى تقدر بنحو (٢٠٠ شركة) وهى أحدث أشكال العمل الأهلى فى مصر، والتى ظهرت فى أواخر الثمانينيات، كمحاولة للهروب والالتفاف حول القانون ٣٢ لسنة ١٩٩٤^(٥٤). وتتباين الأشكال البنوية للجمعيات الأهلية، ويتراوح هذا التباين ما بين الجمعية الخيرية، والمؤسسة الاجتماعية، والهيئة الشبابية، والحركة الاجتماعية، والمجلس الثقافى الاجتماعى، والنادى الرياضى، والمستوصف الصحى والاجتماعى، ومراكز الخدمات. فضلاً عن مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمجلس النسائى، والرابطة الاجتماعية، والفرع المحلى لمنظمة دولية أو اتحاد وطنى، أو مؤسسة للتدريب، وفى هذا الصدد لابد من التمييز بين صنفين من جمعيات القطاع الأهلى العربى، الأول جمعيات تعد فعلاً سناً قوياً للمجتمع المدني؛ لما تحمله من رؤية لتطور المجتمع نحو الديمقراطية والتقدم، والآخر جمعيات ذات طابع خيرى، أو ترفيهى، يشكو المنتسبون إليه من فقدان أية رؤية للمجتمع أو أية نظرة عامة لشئون بلادهم^(٥٥).

وتتنوع الغايات والأهداف التى تسعى الجمعيات الأهلية إلى تحقيقها، فبعضها يعمل لتقديم الخدمات الرعاية للفئات الضعيفة وتوفير المساعدات لها، وأخرى تعمل من أجل التصدى لمشكلة بذاتها، أو لتنظيم نشاطات ثقافية أو توعوية، أو التوجيه للاهتمام بالبيئة، أو لحماية حقوق الإنسان، والحيلولة دون

انتهاكها، أو لتنظيم النشاطات الرياضية والكشفية، أو الاهتمام بالمرأة، والسعى لتحسين ظروف حياتها القانونية والمهنية والتعليمية والأسرية.

وأخيراً، وقع على عاتق الجمعيات الأهلية العمل من أجل استدامة التنمية، بمعنى عدم توريث الأجيال القادمة ديوناً اقتصادية واجتماعية، وعقلنة واستثمار الموارد الطبيعية، وتعديل أنماط الاستهلاك المبددة للموارد الطبيعية، وتحقيق العدالة والإنصاف في العلاقات الحالية.

وحيثما نتحدث عن مسئولية الجمعيات الأهلية في عدم توريث الأجيال القادمة ديوناً اقتصادية واجتماعية، فعلياً أن نقول ضمن هذه الديون ديوناً دموية وأمنية، ولكي تحقق الجمعيات الأهلية أهدافها هذه، فأحرى بها أن تركز جهودها أولاً وقبل كل شيء للدفاع عن حقوق الإنسان، ولاسيما حقه في الحياة، وذلك باتخاذ عدد من الإجراءات الأمنية والتوعوية، أهمها الحد من العادات والتقاليد البالية، والتي تسبب إلى حد كبير في سلب الإنسان حقه في الحياة، والعيش والآمن، ولعل من أهم هذه العادات عادة الأخذ بالثأر، وما يترتب عليها من إحراز وحمل للسلاح، مستخدمة في ذلك كل طاقاتها وإمكاناتها المادية والبشرية والتقنية؛ فمتى نجحت الجمعيات الأهلية في ذلك، حققت أعلى درجات الرقى والازدهار، وساهمت بحق في صنع التنمية المقودة.

ولعل من أهم المناطق المصرية وأكثرها تأثراً بحياسة السلاح مجتمع الصعيد، ولعل اهتمام الباحث بالجمعيات الأهلية - بحكم تخصصه- وتحويله عليها في الحد من ظاهرة إحراز وحياسة السلاح في الصعيد- بحكم المواطن - يرجع إلى أن هذه الجمعيات تعتبر من أكثر تنظيمات المجتمع المدني احتكاكاً بالمواطنين وتأثراً بمشاكلهم، فضلاً عن أن الأخصائي الاجتماعي لعب دوراً فعالاً من خلالها في مواجهة كثير من الظواهر المشابهة، مثل التطرف والمخدرات وغيرها، فهي تمكن الأخصائي الاجتماعي من استخدام كافة مهاراته الفنية والمهنية بكفاءة عالية، حيث أن هدف الأخصائي الاجتماعي من العمل في الجمعيات الأهلية هو مساعدة الناس على التقدم بمساعدة أنفسهم أو بتحسين ميكانيزمات التكيف لديهم، وهناك ثلاثة أدوار للأخصائي الاجتماعي يمكن من خلالها الحد من ظاهرة حياسة السلاح من خلال عمله بالجمعيات الأهلية هي^(٥٦):

١- التمكين : ويقصد به تدعيم وتقوية دافعية الفرد ومساعدته على ضبط مشاعره فى مواقف الصراع والتنافس.

٢- التعليم: مساعدة الفرد على تعلم مهارات حل المشكلة بشكل سلمى بعيداً عن العنف، وذلك من خلال تدريب المواطن على مهارات إدارة التفاوض والحوار، والمناقشة، وتقديم التفسيرات والمعلومات المناسبة للمواقف الاجتماعية العنيفة، وهذا ما ينعكس على سلوكه فى علاقته مع الآخرين.

٣- التسهيل: ويقصد به الحفاظ على حرية العميل فى الفعل، وحمايته من الإكراه غير المعقول، وتعريفه بأساليب التفكير الجيد، والإنصات والاستماع الإيجابى، ومهارات الاتصال الفعال، مع الاهتمام هنا بتهيئة وتعبئة الدعم البيئى، ونقصد بالدعم البيئى العمل على تطويع الموروثات الثقافية والعادات والتقاليد لتكون أكثر ملائمة لسلوكه السلمى فى المواقف المختلفة.

وعموماً؛ فإذا كانت الأسرة هى البيئة الداخلية الصغيرة التى يمكن أن تنجب أفراداً مؤهلين للجريمة والانحراف، فإن المجتمع هو البيئة الخارجية الكبيرة التى يمكن أن تضخم لديهم دوافعها، ثم توفر للراغبين منهم التدريب على الإجرام وكذا مسرح التنفيذ، بل إن المجتمع يمكن أن يستقل بتحويل بعض الأسوياء إلى مجرمين. وإذا كانت الخدمة الاجتماعية قد حققت دوراً فعالاً فى المشكلات والنزاعات الأسرية، فأحرى بها أيضاً أن تلعب دوراً فعالاً أيضاً مع مشكلات المجتمع، ولعل الجمعيات الأهلية باتت خير وسيط لاتصال الخدمة الاجتماعية بالمجتمع المحلى، ولما كانت الدراسات والأبحاث قد أشارت إلى النجاحات التى حققتها الخدمة الاجتماعية فى تفعيل وتنشيط هذه الجمعيات فى مواجهة المشكلات المجتمعية المختلفة، ومن ثم فإنه من المتوقع أن تلعب المهنة دوراً فعالاً أيضاً فى الحد من ظاهرة حيازة السلاح فى الصعيد، وذلك إذا تم تدريب أعضاء هذه الجمعيات على العمل الاجتماعى فى سياقه المهنى، ولاسيما فى مجالات حل المشكلات والنزاعات الأسرية والعائلية، والاتصال الفعال، وإجراء التفاوض الفعال.

سابعاً : الإجراءات المنهجية للدراسة :

أ) نوع الدراسة والمنهج المستخدم :

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية، التى تهتم بالبحث عن بيانات متعمقة حول ظاهرة حيازة السلاح فى الصعيد ؛ بهدف توصيف دور لمنظمات المجتمع المدنى فى الحد من هذه الظاهرة . واعتمد

الباحث في ذلك على منهج المسح الاجتماعي الشامل للمساجين الجنائين بسجن الفيوم العمومي الذين تم ترحيلهم من محافظة سوهاج. كما اعتمد الباحث في اختياره للجمعيات الأهلية على منهج المسح الاجتماعي باستخدام العينة العشوائية البسيطة .

ب) أدوات الدراسة :

واتساقاً مع متطلبات الدراسة فقد اعتمد الباحث على أكثر من أداة لجمع البيانات ، بحيث تتفق هذه الأدوات مع طبيعة ونوع الاستراتيجية المنهجية المستخدمة في الدراسة، ومن ثم فإن الدراسة الراهنة تتضمن استخدام الأدوات التالية :

(١) الملاحظة البسيطة : واعتمد الباحث في ذلك على معايشته لأهالي الصعيد بحكم نشأته في الصعيد واحتكاكه بأفراده ودرابته بثقافتهم.

(٢) استمارة استبارة لأعضاء هيئة المكتب بالجمعيات الأهلية بمحافظة سوهاج : وتضمن الاستبارة عشرين سؤالاً مقسمة على بعدين، حيث تناول البعد الأول البيانات الأساسية المتعلقة بخصائص المبحوثين ، بينما تناول البعد الثاني الدور الفعلي والمقترح للجمعيات الأهلية في الحد من حيازة السلاح.

(٣) استمارة استبارة للمساجين الجنائين بسجن الفيوم العمومي : واشتمل الاستبارة على ٢٧ سؤالاً مقسمة على ثلاثة أبعاد رئيسية ، تناول البعد الأول خصائص المبحوثين، وتناول البعد الثاني العوامل المرتبطة بحيازة السلاح، أما البعد الثالث فتناول الدور الفعلي والمتوقع للجمعيات الأهلية من وجهة نظر المبحوثين .

• إجراءات صدق وثبات استمارتي الاستبارة :

تم إخضاع استمارتي الاستبارة للصدق والثبات على النحو التالي :

- بالنسبة للصدق : تم عرض الاستبارة على خمسة عشر محكماً من أعضاء هيئة التدريس بكلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم وكلية الآداب بجامعة القاهرة، وذلك لإبداء الرأي في صلاحية الاستبارة ؛ حيث بلغت درجة الاتفاق بالنسبة لاستبارة الجمعيات الأهلية ٨٧,١٪، بينما بلغت درجة الاتفاق بالنسبة لاستبارة المساجين الجنائين ٨٢,٣٪، وهو معامل مقبول في مثل هذه الحالات ، وتم جذرها لتكون ٩٤,٦٪ و ٩٢٪ على التوالي .

- وبالنسبة لمعامل الثبات : تم حساب الثبات باستخدام طريقة إعادة الاختبار أو معامل القدرة على الاسترجاع عن طريق حساب مجموع الأخطاء الكلية عند إعادة الاختبار وقسمتها على مجموع الاستجابات الكلية لكل اختبار، حيث تم التطبيق الأول والثاني بفاصل زمني خمسة عشر يوماً، وذلك لعينة قوامها اثنتى عشرة مفردة من عينتى الدراسة، وأصبح معامل الثبات بالنسبة لاستبار الجمعيات الأهلية ٠,٧٩، بينما كان معامل الثبات بالنسبة لاستبار المساجين ٠,٨٥ وهو معامل مقبول في مثل هذه الحالات ، وتم جذرهما ليكونا ٠,٨٧ و ٠,٩٢ على التوالي، ليكونا كذلك معامل مرضى للصدق الاحصائى .

(ج) مجالات الدراسة :

١- المجال المكانى :

تحدد المجال المكانى لهذه الدراسة فى الجمعيات الأهلية والمساجين الجنائيين بمحافظة سوهاج ، وتم الاختيار لمجموعة من الأسباب منها :

- تماثل محافظة سوهاج مع معظم محافظات صعيد مصر ، ومن ثم يمكن تعميم النتائج التى يتم التوصل إليها .

- بينت التقارير الواردة من وزارة الداخلية أن محافظة سوهاج تعد من أكثر المحافظات التى شهدت وقوع حوادث الثأر و القتل فى الآونة الأخيرة .

- كون الباحث من أبناء محافظة سوهاج، ويحمل الكثير من الخبرات المتعلقة بطبيعة الظاهرة .موضوع الدراسة، مما يسهل عليه عملية جمع البيانات وتحليل وتفسير النتائج.

٢- المجال البشرى :

اتساقاً مع أهداف الدراسة، فقد تم جمع البيانات من :

- أعضاء هيئة المكتب بالجمعيات الأهلية بمحافظة سوهاج :

حيث بلغت عينة الدراسة من أعضاء هيئة المكتب بالجمعيات الأهلية (٢٣٤ مفردة) يمثلون ٧٨ جمعية أهلية تعمل فى مجال التنمية بمحافظة سوهاج ومسجلة بمديرية الشئون الاجتماعية، من إجمالى (٧٨٦) بنسبة (١٠٪) جمعية.

- المساجين الجنائيون بسجن الفيوم العمومى : كما بلغت عينة الدراسة من المساجين الجنائيين الذين تم ترحيلهم من سجن سوهاج (٣٧ سجين) .

٣) المجال الزمنى : بدأت الدراسة فى شهر مايو ٢٠٠٥م وانتهت فى أول شهر يناير ٢٠٠٦م .

ثامناً: عرض نتائج الدراسة الميدانية :

(أ) خصائص المساجين الجنائيين عينة الدراسة^(٥٧):

١- أسفرت الدراسة عن ارتفاع عدد المساجين الجنائيين الذين تتراوح أعمارهم من ٤٠ إلى ٥٠ سنة ؛ حيث كانت نسبتهم ٤٣,٢ %، تلتها الفئة العمرية من ٣٠ إلى ٤٠ سنة لتصل إلى ٣٧,٨ %، بينما انخفضت نسبة الذين قلت أعمارهم عن ثلاثين عاماً؛ حيث بلغت نسبتهم ١٠,٩ %، ثم الذين زادت أعمارهم عن ٥٠ عاماً وكانت نسبتهم ٨,١ %؛ ولعل ارتفاع نسبة من تراوحت أعمارهم من ٣٠ إلى ٥٠ عاماً بين صفوف المسجونين يمكن إرجاعه إلى أن هذه الفئة تعتبر عصب العائلة في الصعيد؛ فهم الذين يحملون على عواتقهم الحفاظ على كرامة العائلة وقوتها؛ ومن ثم فهم أكثر الفئات تعرضاً للصراع والوقوع في المشاكل، وأكثرها استهدافاً عند الأخذ بالثأر.

٢- وعن الحالة الاجتماعية للمساجين الجنائيين بينت الدراسة أن غالبية المساجين كانوا من المتزوجين، تلتها فئة الأعزب، حيث كانت نسبتهم على التوالي ٧٠,٣ % و ٢٩,٧ %، بينما انعدمت فئة المطلقين والأرامل بين صفوف المبحوثين .

٣- وفيما يتعلق بالحالة التعليمية للمساجين، أشارت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية عكسية قوية بين المستوى التعليمي للمبحوثين والاتجاه نحو الجريمة في الصعيد، حيث أسفرت الدراسة عن ارتفاع معدلات الأمية بين صفوف المساجين حيث كانت نسبتهم ٥٦,٨ %، ثم من يجيدون القراءة والكتابة لتصل نسبتهم إلى ٢٩,٧ %، وفي المقابل شهدت نتائج الدراسة انخفاضاً ملحوظاً في حملة المؤهلات فوق المتوسطة والذين وصلت نسبتهم إلى ٥,٤ %، في الوقت الذي انعدمت فيه المؤهلات العليا بين مفردات عينة الدراسة، ولعل ذلك يؤشر إلى الاهتمام بالتعليم في صعيد مصر، وتحسين الحالة الثقافية؛ نظراً لما يحدثه التثقيف والتعليم من اتساع في الأفق، وقدرة على التعامل الجيد مع المشكلات المتعلقة بالثأر والعصبية .

كما أشارت الدراسة إلى وجود علاقة بين العمل الخاص والاتجاه نحو الجريمة، إذ شهدت نتائج الدراسة ارتفاع نسبة العاملين في القطاع الخاص، حيث بلغت نسبتهم ٦٢,٢ % ثم العاملين في الزراعة ونسبتهم ٢٤,٣ %، بينما انخفضت نسبة العاملين في القطاع الحكومي والذين وصلت نسبتهم ١٣,٥ %، ويمكن تفسير العلاقة بين العمل الخاص والاتجاه نحو الجريمة إلى الأزمة التي يتعرض لها العمل الخاص

فى مصر، وما يتضمنه من مشكلات تدفع كثير من الشباب - ولاسيما الأميين ومحدودى الثقافة - إلى استخدام العنف والقوة بدلاً من الروتين القاتل فى حل المشكلات؛ مما يدعوننا إلى ضرورة تدخل الدولة بأجهزتها المختلفة، لدراسة المشكلات المختلفة بالعمل الخاص للخروج بمجموعة من الضوابط والسياسات التى تكفل تحقيق الاستقرار والتنمية فى هذا القطاع.

٤- وعن أكثر الجرائم انتشاراً بين صفوف المساجين كانت جريمة القتل الخطأ، تلتها جريمة القتل العمد، حيث كانت نسبتهم ٤٠,٥% و ٣٢,٤% على التوالى، ثم جريمة حيازة السلاح لتصل إلى ١٦,٢%، ثم السرقة بالإكراه ١٠,٩%. ولعل تفشى جريمة القتل الخطأ بين المبحوثين يمكن إرجاعه إلى الحيازة غير المقتنة وسوء الاستخدام للسلاح فى الصعيد؛ الأمر الذى يوقع بالكثير من أبناء الصعيد فى برائن الجريمة دون قصد أو إصرار.

ب) الوصف العام لمبحوثى الجمعيات الأهلية عينة الدراسة : (جدول رقم ٢)

١- أشارت نتائج الدراسة إلى تزايد أعداد الذكور من أعضاء مجالس إدارات الجمعيات الأهلية مقارنة بنسبة مشاركة الإناث، حيث بلغت نسبة مشاركة الذكور فى مجلس إدارة الجمعيات ٦٧,٢%، بينما بلغت نسبة مشاركة الإناث ٣٢,٨%، وبالرغم من انخفاض نسبة السيدات عينة الدراسة مقارنة بنسبة الذكور، إلا أن هذه النسبة الضئيلة تشير إلى تحسن وضع المرأة فى صعيد مصر، وكذلك ارتفاع درجة مشاركتها فى البرامج التنموية التطوعية، فى مجتمع عرف منذ أمد بعيد بتكريس مكانة الرجل وتدنى نظره للمرأة وتدنى وضعها، وإقصار وظيفتها على العمل داخل جدران المنزل، مربية لأبنائها وراعية لزوجها، ولا تتجاوز وظيفتها الاقتصادية تربية الدواجن والمواشى المنزلية. فضلاً عن الدور الذى لعبته الجهات المانحة ولاسيما الأجنبية فى تعزيز دور المرأة فى المجتمع من خلال دعم مشاركتها فى الجمعيات الأهلية؛ حيث تشترط معظم الجهات المانحة تمثيل المرأة فى مجلس إدارة الجمعية طالبة المنحة؛ مما جعل كثير من هذه الجمعيات تحرص على الزج بالمرأة فى مجلس الإدارة حتى تتمكن من التمويل، فضلاً عن أولوية تمويل الجمعيات النسوية لدى كثير من جهات التمويل الأجنبية.

٢- بلغ متوسط أعمار العينة المسحوبة ٤٠,٨ سنة بانحراف معيارى ٣,٤ سنة. حيث أسفرت الدراسة عن تمركز عضوية الجمعيات الأهلية حول الفئة العمرية المتوسطة (٤٠ - ٥٠ سنة)، تلتها الفئة العمرية (٣٠ - ٤٠ سنة) بنسبة مئوية على التوالى ٤٣,١% و ٢٤,١%، هذا وجاءت الفئة العمرية (من ٥٠ سنة فأكثر)

فى زبل المصوفة العمرية لعينة الدراسة، حيث بلغت ١٥,٦ ٪ من جملة الباحثين؛ ويمكن إرجاع هذه النتائج إلى جملة تفسيرات أهمها أن العمل التطوعى فى مصر لم يعد مقصوفاً على الفئات العمرية التى تجاوزت سن العمل الرسمى، أو من لديهم وقت فراغ والذين يحاولون الاستفادة منه؛ بل اتسع ليشمل أكثر المراحل العمرية نضجاً وقدرة على العطاء، تلك المرحلة التى تنحصر فى الفترة من ٣٠ - ٥٠ سنة؛ إذ بات العمل الأهلى يحتاج إلى مجهودات عالية وقدرات فنية مرتفعة، تتواكب مع حجم التمويلات والمنح المخصصة لدعمه محلياً ودولياً، هذه التمويلات التى تحتاج إلى قدرات فنية عالية لتصريفها، فى ضوء احتياجات الناس ومصالحهم .

٣- وجاءت الحالة الزوجية متواكبة مع الحالة العمرية للباحثين ومتفقة معها؛ حيث تشير الدراسة إلى أن ٨٤,٦ ٪ من الباحثين متزوجين، و ١٣,٧ ٪ فقط فئة أعزب.

٤- ومن حيث مستوى تعليم الباحثين، فقد بينت الدراسة أن أعلى نسبة للباحثين كانت من ذوى المؤهلات العليا بنسبة ٦٧,١ ٪، تلتها حملة المؤهلات المتوسطة بنسبة ١٣,٨ ٪، ثم فئة الحاصلين على الدراسات العلمية العليا بنسبة ١٢,٤ ٪؛ ولعل ذلك قد يشير إلى تزايد معدلات التعليم فى صعيد مصر، وتزايد الاتجاه نحو الدراسات العليا المتخصصة، وأن العمل التطوعى لم يعد عمل تحكمه النزعة للخير أو عملاً ارتجالياً يقوم بإدارته كل من يملك الرغبة والاستعداد، بل أصبح عملاً من نوع خاص ويحتاج إلى قدرات خاصة بعينها، وأن ثمة متغيرات أخرى تحكمه أهمها معارف وقدرات القائمين عليه، فكلما امتلك القائمون على هذه الجمعيات خبرات وقدرات معرفية ومهارية معينة، كلما نجحت هذه الجمعيات فى تحقيق أهدافها، وتوصيل خدماتها لمن يستحقها، ولعل نزوع حاملو المؤهلات العليا نحو العمل التطوعى؛ قد يرجع إلى أن تعبئة الموارد والحصول على التمويل للعمل التطوعى، يحتاج إلى معارف معينة قد لا تتوافر لدى المؤهلات العلمية المتدنية .

٥- وحول الحالة المهنية للباحثين أشارت نتائج الدراسة إلى أن ٥١,٧ ٪ من الباحثين كانوا من العاملين فى القطاع الحكومى، و ٣٢,٩ ٪ من العاملين فى القطاع الخاص؛ ولعل هذا التوجه الشديد من العاملين سواء فى القطاع العام أو الخاص نحو العمل الأهلى؛ قد يشكك فى مصداقية أهداف العمل التطوعى، وأن الدافع للعضوية ليس حب الخير فحسب، بل ثمة أهداف خفية تكمن وراء الاهتمام بالعمل الأهلى، فلم يعد العمل

الأهلى وسيلة فقط للإسهام فى خدمة المجتمع ، بل أيضاً وسيلة فعالة للكسب والحصول على المنافع والمكاسب الاجتماعية والمادية والسياسية الملموسة.

٦-أوضحت نتائج الدراسة أن ٩٧,١٪ من الباحثين أعضاء فى التنظيمات المجتمعية ، منهم ٣٦,٨٪ من أعضاء الأحزاب السياسية و ١٣,٧ أعضاء فى الاتحادات النوعية والإقليمية ، و ١١,٥٪ من أعضاء النقابات المهنية؛ ولعل ذلك يؤشر على أن الدافع للعضوية ليس دافعاً اجتماعياً فحسب، بل قد يسبقه الدافع السياسى.

٧-كشفت نتائج الدراسة عن أن ٤٨,٣٪ من الباحثين أعضاء فى مجالس إدارات الجمعيات الأهلية عينة الدراسة، و ٣٦,٧٪ رؤساء لمجالس إدارات هذه الجمعيات ، ثم الأمين العام بنسبة ١٢٪، وأخيراً أمين الصندوق بنسبة ٣٪ من جملة الباحثين، كما كشفت الدراسة عن ميل الباحثين إلى تركيز جهودهم فى جمعية واحدة بدلاً من جمعيتين، حيث أسفرت الدراسة عن أن ٨٦,٣٪ من الباحثين أعضاء فى جمعية واحدة، و ١٣,٧٪ موزعة على العضوية ما بين جمعيتين أو أكثر .

٨-أما عن مدة العضوية ، فقد أكدت نتائج الدراسة أن متوسط مدة انضمام العضو للجمعيات الأهلية عينة الدراسة ٦,٦ سنة بانحراف معيارى ٦,٢ سنة ، حيث تراوحت مدة العضوية فى الجمعيات الأهلية ما بين ثلاثة إلى خمس سنوات، وعبر عن ذلك ٣٦,٣٪ من جملة الباحثين، ولعلها تكون هذه الفترة هى الفترة التى شهد فيها الصعيد رواجاً للعمل التطوعى، حيث بدأت الجهات المانحة المحلية والدولية توجه أنشطتها نحو محافظات الصعيد .

ج) النتائج الخاصة بالعوامل المرتبطة بحيازة السلاح فى الصعيد :

يمكن عرض نتائج الدراسة فى ضوء أهدافها كما يلى :

١- أجمع الباحثون على أن أكثر الناس ارتكاباً للجرائم هم الذين يملكون السلاح، (جدول رقم ٣) وإذا كان ذلك ينطبق على معظم الناس فى عموميتهم، بيد أنه ينطبق أكثر على ذوى الخلفيات العلمية والثقافية المحدودة والمتدنية، الذين اعتادوا دائماً على حل مشاكلهم بالقوة (بالذراع) ورفضوا إعمال العقل ولم يتدربوا على استخدامه فى كثير من المواقف ، بل فى مواقف كثيرة يؤثرون عدم إعمال العقل؛ مما يكشف عن هيمنة العصبية فى الصعيد، وبالرغم من منطقيته هذا القول، إلا أن هناك كثير من المثقفين وذوى المؤهلات

العلمية المتميزة الذين لا يستطيعون كبح انفعالاتهم عند الغضب، وهذه النتيجة تدعو إلى خطورة حيازة وإحراز السلاح في مجتمع كالصعيد. وعموماً فإن هذه النتيجة تدعونا في عموميتها إلى الانتباه إلى خطورة تفشى ظاهرة حيازة السلاح في الصعيد، حيث أسفرت عنه تقارير التنمية البشرية من ارتفاع لنسبة الأمية وسطوة النظام القبلي في الصعيد .

٢- وإذا كانت النتيجة السابقة قد أرجعت ارتكاب الجرائم بصورة مباشرة إلى توافر الأسلحة من جانب وسوء استخدامها من جانب آخر، فقد أشارت النتائج أيضاً إلى أن الأسلحة غير المرخصة هي الأكثر استخداماً في ارتكاب الجرائم، وعبر عن ذلك ٨٩,٢ % من المبحوثين، بينما أوضح ١٠,٨ % عدم وجود فروق دالة بين السلاح المرخص وغير المرخص، (جدول رقم ٤) ولعل رؤيتهم هذه ترجح تغليبهم للمواقف الاجتماعية ومدى قدرة الفرد على ضبط نفسه والتحكم في انفعالاته ، بينما ارتفاع نسبة المؤيدين لاستخدام الأسلحة غير المرخصة في ارتكاب الجرائم، قد يشير إلى التعمد في ارتكاب هذه الجرائم ، وقد يشير إلى الصعوبة التي يلقاها الشخص عند سعيه لترخيص قطعة سلاح ، وأن الحصول على السلاح من السوق السوداء أسهل بكثير من ترخيصه؛ مما يدعونا إلى التركيز على تفعيل دور الجهات الأمنية في إغلاق الأسواق السوداء ومنع تجارة الأسلحة . وبالرغم من تأكيد معظم المبحوثين على توافر الأسلحة في السوق السوداء، إلا أن ٣٥,١ % من المبحوثين هم الذين حصلوا على أسلحتهم المستخدمة في الجرائم عن طريق الشراء، بينما أكد ٥٩,٥ % منهم أنه حصلوا على السلاح عن طريق الوراثة؛ مما يشير إلى ضعف فعالية حملات ضبط السلاح الذي تقوم به وزارة الداخلية (جدول رقم ٥). ومن هذه النتيجة يتبين لنا أن الطريق الأكثر فعالية للحد من ظاهرة الأخذ بالثأر، يتحدد في الحد من حيازة وإحراز السلاح ، وذلك بغلق كافة أسواق تجارة السلاح، وتكثيف الحملات التوعوية في هذا المضمار.

٣- وحول الدوافع الأساسية لحيازة السلاح في الصعيد، أشار ٣٥,١ % من المبحوثين إلى تعدد وتنوع هذه الدوافع، بيد أن العوامل الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالعادات والتقاليد القبلية في الصعيد جاءت في مقدمة هذه الدوافع لتحظى بتأييد ٧٣ % من جملة المبحوثين، تلتها العوامل المرتبطة بشخصية الفرد وسماته السيكولوجية بنسبة ٤٨,٦ %؛ مما يؤكد الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات الأهلية - باعتبارها منظمات قاعدية تتشكل من أفراد المجتمع وتكون في خدمتهم - في التنقيف الاجتماعي والجنائي للفئات الشعبية

المختلفة في الصعيد، قياساً بالنجاحات التي حققتها هذه الجمعيات في ميادين كثيرة، ارتبطت فيها الظواهر والمشكلات بتقاليد مجتمعية إرثية، مثل عادة الختان وكثرة الإنجاب وغيرها، أما عن العوامل المرتبطة بالقوانين المتصلة بتنظيم حمل السلاح وكذا الجهود التي تبذلها جهات الأمن، فقد جاءت في مؤخرة هذه العوامل لتمثل ٣٢,٤% من استجابات الباحثين. (جدول رقم ٦).

٤- أسفرت الدراسة عن تنوع وتعدد العوامل الاجتماعية والثقافية المرتبطة بحيازة السلاح في الصعيد، وجاءت هذه العوامل مرتبة حسب استجابات الباحثين كما يلي: (جدول ٧).

- أجمع الباحثون على أن سطوة النظام القبلي والعائلي في الصعيد من أهم العوامل المرتبطة بحيازة وإحراز السلاح.

- و أكد ٩٤,٦% من الباحثين أن حيازة السلاح تقلل المشاكل، (جدول رقم ١٠) أشار ٥١,٣% منهم أنهم أحرزوا السلاح للدفاع عن النفس. (جدول رقم ٧).

- وفي الوقت الذي أحرز ٥,٤% من الباحثين السلاح اعتقاداً منهم بأن السلاح يحقق لهم الحماية، أحرز ٢٤,٣% السلاح للانتقام من الخصومات.

- وقد أوضح ٥٦,٨% من الباحثين أن حيازة السلاح تشعرهم بالفخر، ولكن ١٦,٢% أوضحوا أن السلاح يشعرهم بالأمان، بينما أكد ٥,٤% منهم أن حيازة السلاح تجعلهم ينالوا تقدير الآخرين. ولعل مرجعية حيازة وإحراز السلاح إلى العوامل الاجتماعية والثقافية التي نشأت فيها شخصية الفرد وترعرعت، يشير إلى الآثار النفسية والشخصية التي خلقتها هذه العوامل لدى الفرد، والتي وصمت سلوكه بالعنف، وجعلته وسيلة للتعبير عن الشخصية، وآلية فعالة للحصول على الحقوق الضائعة وحل المشكلات المعقدة وكبح الصراعات العنيفة؛ وهذا ما يجعلنا نوصي بتصميم وإعداد كثير من البرامج الإعلامية والتوعوية المخاطبة لعقول ومشاعر المواطنين، مستهدفة نفض الغبار الثقافي العنيف الذي أصاب هذه الشخصية بالجمود والتحجر، وإظهار ما تحت هذا الغبار من إنسان رشيد يحكم العقل ويقدر على كبح الانفعالات وينأى عن العنف طرياً لحل مشاكله، وذلك بالحد من الآثار السلبية للقبليّة وتوجيهها إلى مناحى تنموية رشيدة.

٥- وإذا كان من الباحثين من ألقى على عاتق القضاء والتشريع مسؤولية حيازتهم للسلاح، فإنهم أيضاً لم يعفوا رجال الأمن منها، باعتبارهم سلطة الضبط والربط والرقابة في المجتمع، حيث أشار ٧٠,٣% منهم إلى ضعف الدور الذي يقوم به رجال الأمن في الحد من الخصومات بين العائلات، وأشار بعضهم في حديثه

أن الشرطة فى الغالب لا تتدخل إلا بعد وقوع المشكلة، بل فى كثير من الأحيان تشجع الشرطة على الأخذ بالتأثر كأفضل الحلول وأسرعها لإنهاء المشكلة، وإعادة الاستقرار إلى المجتمع؛ مما يعنى تكريس مزيد من حيازة السلاح؛ ومن ثم مزيد من الموت والنزيف الدموى الذى لا ينقطع، بينما عكس ٦٢,٢ ٪ ضعف الدور الرقابى لرجال الأمن فى توافر الأسلحة بالسوق السوداء، وسهولة الحصول عليها وعبر عن ذلك ٤٣,٢ ٪ منهم، فضلاً عن ضعف وقلة حملات ضبط الأسلحة التى يقوم بها رجال الأمن وعدم فعاليتها، والتى غالباً ما يكون المواطن على علم بها قبل نزولها، بالرغم من سريتها ! (جدول رقم ٨).

٦- وحول العوامل المتصلة بالقوانين المنظمة لحمل السلاح، أكد ٧٨,٤ ٪ من المبحوثين ضعف القضاء فى حل وفض النزاعات بين العائلات، فلو أن الحكومة أهدمت القاتل ما قتل أحد الآخر، والذى يحدث غالباً يقتل الشخص ويقتل أو يسجن غيره، ونادراً ما تحدث حالات الإعدام للقاتل، ولعل هذا ما يشجع المجرم على ارتكاب المزيد من الجرائم وهذا ما لاحظته الباحثة أثناء إجراء الدراسة، وذلك فى الوقت الذى أشار فيه ٤٦ ٪ إلى ضعف القوانين المتصلة بحيازة السلاح، وأن بها الكثير من الثغرات، وهذا ما يجعل الشخص يضبط بقطعة سلاح ويقوم بتسليم قطعة غيرها للشرطة، فى الغالب أقل منها فى الجودة والثمن - وبالرغم من ذلك إلا أن ٢٩,٧ ٪ من المبحوثين أكدوا عدم معرفتهم بتلك القوانين؛ وهذا ما يدعونا إلى التشديد على الدور الذى يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدنى - ولاسيما الجمعيات الأهلية- فى مجالى التوعية الجنائية والاجتماعية للمواطنين. (جدول رقم ٩).

٧- وإذا كنا قد أشرنا مسبقاً إلى وجود علاقة ارتباطية بين الحالة العمرية للفرد والوقوع فى الجريمة، فقد كشفت نتائج الدراسة أيضاً إلى وجود علاقة عكسية بين مستوى التعليم وحيازة وإحراز السلاح فى الصعيد عند مستوى معنوية (٠,٠٢) وبلغ معامل ارتباط بيرسون (-٦,٢٩) بينما بلغ معامل ارتباط كرامير (٠,٣٣)، وأكد ذلك ٨٣,٨ ٪ من المبحوثين، حيث أشار ٨٣,٩ ٪ منهم أن المتعلمين هم أقل الناس إحرازاً للسلاح؛ مما يشير إلى أهمية الاهتمام بالتعليم فى صعيد مصر. (جدول ١١، ١٢)

٨- أوضح ٧٣ ٪ من المبحوثين وجود علاقة طردية بين الحالة الاقتصادية للفرد وحيازته للسلاح عند مستوى معنوية (٠,٠٠) حيث كان معامل ارتباط بيرسون (١٤,٤٩) بينما بلغ معامل ارتباط كرامير وجاماً على التوالى (٠,٦٨) و(٠,٦٥)، وأنه كلما ارتفع المستوى الاقتصادى للفرد كلما كان أكثر حرصاً على حيازة السلاح، كما أكد ٥١,٣ ٪ منهم أن نوى الممتلكات أكثر حرصاً على حيازة السلاح من نوى الناصب، وبالرغم من منطقية

هذه النتائج إلا أن ٢٧٪ من الباحثين نفوا وجود هذه العلاقة ؛ مما يعزز من أهمية الدوافع الثقافية والاجتماعية التي تقف وراء هذه الظاهرة؛ مما يؤكد ضرورة التعامل مع هذه المعطيات بجدية من خلال منظمات المجتمع المدني. (جدول ١٣ ، ١٤)

د) الدور الفعلى والمتوقع للجمعيات الأهلية فى الحد من حيازة السلاح :

يمكن عرض نتائج الدراسة فى ضوء أهداف الدراسة كما يلى :

أولاً) من وجهة نظر أعضاء الجمعيات الأهلية :

١- أكد أقل من ثلث الباحثين (٢٩,٣ ٪) عدم انتشار ظاهرة حيازة وإحراز السلاح فى الصعيد ، فى الوقت الذى أشار فيه ٧٠,٧ ٪ منهم إلى الانتشار الواسع النطاق لهذه الظاهرة فى الصعيد؛ ولعل كبر حجم المعارضين لانتشار الظاهرة فى الصعيد . (جدول رقم ١٦) وقد يرجع إلى قوة التأثير الثقافى عليهم والذى تبنى فى محاولتهم لإخفاء هذه الظاهرة أو الامتناع عن التحدث عنها ، نظراً لاقتناعهم بخطورة التصريح بأى معلومات عن هذه الظاهرة وما يستتبعه من عواقب قانونية وأمنية ، أما عن حرص أهالى الصعيد على حيازة الأسلحة ، فقد يرجع إلى مجموعة العوامل التى سبق مناقشتها . (جدول رقم ١٧) .

٢- لاشك أن ارتفاع نسبة الباحثين الذين أكدوا معرفتهم بعقوبة حيازة السلاح، قد استرعى انتباه الباحث؛ مما دفعنى إلى قياس معرفتهم هذه، وبسؤال الباحثين عن نوع العقوبة كشفت النتائج عن أن ٦٠,٣ ٪ فقط هم الذين على معرفة كاملة بعقوبة حيازة السلاح، بينما ٣٩,٧ ٪ لا يعرفون هذه العقوبة، ولعل معرفتهم هذه كان مصدرها التجريب أو المعيشة ، من خلال تطبيق العقوبة عليه أو على أحد أقاربه أو أصدقائه، الأمر الذى دفعنا إلى معرفة مصدر هذه المعرفة . (جدول ١٧ ، ١٨)

٣- وبالرغم من التطورات الدولية والمحلية التى شهدتها العالم فى الآونة الأخيرة، والتى تدعو إلى سحب يد الدولة من كثير من المناشط الاقتصادية والاجتماعية، وإفساح المجال لمؤسسات المجتمع المدنى ، إلا أنه مازالت ثقافة الصعيد تركز الاعتماد على الجهود الحكومية فى إشباع الاحتياجات الأساسية والمعرفية والمعيشية للمواطنين ؛ حيث أكد ٧٥,٩ ٪ من الباحثين أن قوات الأمن هى الجهة المسؤولة عن توعية المواطنين بالقوانين الجنائية ، بينما ألقى ٤٨,٣ ٪ من الباحثين مسئولية التوعية بخطورة حيازة السلاح على عاتق الجهات الأهلية والشعبية، وكان معامل كاساويأ (١٨,١٤) . (جدول ١٩)

٤- وبالرغم من اعتقاد غالبية الباحثين بأن الجهات الأمنية هى المسؤولة عن التوعية بالقوانين الجنائية ؛ إلا أن ثمة إجماع كامل على عجز الجهود الحكومية فى القضاء أو الحد من ظاهرة حيازة السلاح فى صعيد

مصر ، ولعل ذلك يفسر بأن عملية الحيازة ذاتها ترتبط بالمسألة الثقافية في المجتمع الصعيدى ، تلك الثقافة التى كرسست ثقافة الثأر منذ أمد بعيد ، وكذلك أباحت هذه الثقافة حيازة السلاح واعتبرتها ضرورة لسيورتها وتعميق جذورها ؛ ومن ثم فإن الحد من هذه الظاهرة يتطلب البحث فى المعين الذى استقتت منه هذه الظاهرة مقومات بقائها واستمرارها ، أى يتطلب التعامل بمهارة مع معطيات هذه الثقافة ، التى كرسست العنف وأباحت الأدوات المستخدمة فيه ؛ ولعل هذا يدعو ضمناً ليس إلى تنحى الحكومات عن واجبها وإفساح المجال بشكل أساسى للجهود الأهلية ، بل يدعو إلى تعميق مفاهيم الشراكة والتعاون والتكاتف والتكامل بين العناصر الشعبية المستنيرة الواعية وبين المؤسسة الحكومية التى تملك الحق الشرعى للضبط كما تملك وسائل الردع أيضاً . (جدول رقم ٢٠)

٥- وجاءت نتائج الجدول رقم (٢١) مؤكدة على ضعف بل قل غياب الدور الذى تؤديه الجمعيات الأهلية فى مجال الحد من ظاهرة حيازة السلاح ، حيث أشار ٩١,٥ ٪ من الباحثين إلى عدم قيام الجمعيات الأهلية بأى دور فى هذا المجال ، فبالرغم من النمو والنضج الذى شهده العمل الأهلى فى صعيد مصر ، والذى تُكشَف فى تزايد أعداد الجمعيات الأهلية وتنوع مجالاتها وميادين العمل بها ، وحجم المشروعات المنفذة فيها. إلا أن هذه الجمعيات مازالت بعيدة عن العمل فى المجالات الجنائية ولاسيما ظاهرة الأخذ بالثأر التى تعتبر من أهم المعضلات الثقافية ، التى تكلف المجتمع المصرى كثيراً من المغارم البشرية والمادية ، التى يتكبدها الأفراد والحكومات فى محاولة منهم لمعالجة أثارها والنتائج المترتبة عليها ؛ ولذا فإن نتائج الدراسة تدعو إلى ضرورة توجه الجمعيات نحو العمل فى المجال الجنائى ، والتعامل بجرأة مع معطيات هذه الثقافة ، التى تمثل أهم معضلات التنمية فى صعيد مصر .

٦- وعن الدور الفعلى للجمعيات الأهلية فى مجال الحد من حيازة السلاح ، فإن ٥ ٪ فقط من الباحثين الذين عبروا عن وجود دور للجمعيات الأهلية فى الحد من هذه الظاهرة ، وجاءت هذه الأدوار وفق استجابات الباحثين كما يلى (جدول رقم ٢٢) :

- التوعية بمخاطر الثأر.
- عقد الندوات حول مخاطر العنف.
- شرح القوانين المتعلقة بحمل السلاح.
- حث المواطنين على التخلّى عن عادة حمل السلاح.

- فض النزاعات من خلال المواطنين.
- ٧- كما كشفت نتائج الدراسة (جدول رقم ٢٣) عن التحديات التي تعترض قيام الجمعيات الأهلية بدور في الحد من حيازة وإحراز السلاح ، وجاءت هذه التحديات مرتبة وفق آراء الباحثين كما يلي :
- أغلب العائلات غير ممثلة في مجالس إدارات الجمعيات الأهلية.
- عدم وجود دور محدد ومعروف للجمعيات في الحد من حيازة السلاح.
- ضعف وعى الأعضاء بخطورة حمل السلاح.
- عدم وجود جهات ممولة لبرامج الحد من حيازة السلاح.
- عدم معرفة الأعضاء ببرامج مكافحة حيازة السلاح.
- إيمان أعضاء الجمعيات بثقافة الثأر وحمل السلاح ، باعتبار أن هؤلاء الأعضاء جزء من ثقافة المجتمع الصعيدى ، وهى ثقافة - كما أشرنا سلفاً - داعية إلى تكريس العنف وحيازة السلاح.
- ٨- وفى نهاية المطاف عبر الباحثون من أعضاء الجمعيات الأهلية عن مقترحاتهم للدور الذى يمكن أن تلعبه الجمعيات الأهلية فى الحد من حيازة السلاح ، وجاءت مقترحاتهم مرتبة حسب استجاباتهم كما يلي (جدول ٢٤) :
- التعاون مع الجهات الأمنية فى مجال تجارة الأسلحة وحيازتها.
- حث الأهالى لمحاربة تجارة السلاح والقضاء عليها.
- عمل برامج ومشروعات تنمية للقضاء على البطالة وتشغيل الشباب.
- تفعيل القوانين المتصلة بتنظيم وحمل السلاح.
- تدريب المواطنين على التفاوض وحل المشكلات بطرق سلمية.
- تتبع المنازعات بين العائلات والسعى لحلها مبكراً.
- القضاء على عادة الثأر فى الصعيد.
- القضاء على العادات والتقاليد التى تشجع حيازة السلاح.
- عمل زيارات منزلية للسيدات لتوعيتهن بخطورة حيازة الأسلحة.
- عرض أفلام كارتون للأطفال لتنشئتهم على التخلّى عن حيازة الأسلحة.
- تصفية الخلافات القديمة بين العائلات.

– التوعية بمخاطر المعايير.

ثانياً) من وجهة نظر عينة الدراسة من المساجين الجنائيين:

١- كشفت نتائج الدراسة عن ضعف وعى الباحثين بخطورة حيازة السلاح ، حيث أسفرت عن نقص المعارف الخاصة بعقوبة حيازة وإحراز السلاح، حيث أوضح ٦٧,٩ ٪ عدم معرفتهم بعقوبة حيازة السلاح ، وبالرغم من ذلك فإن أكثر من ٧٥,٧ ٪ أكدوا معرفتهم بهذه العقوبة، مما يدل على وجود معارف ومدركات خاطئة لديهم تحتاج إلى برامج معرفية معينة لتصحيح هذه المعارف وتلك المدركات. ولعل تأكيدهم على المعرفة وهم لا يعرفون يثير كثير من الانتباه إلى خطورة الموقف ، وضرورة التعامل معه بحنكة مهنية شديدة. كما دلت الدراسة على وجود علاقة ارتباطية طردية بين كل من السن والمستوى التعليمي لدى الباحثين وبين المعرفة بعقوبة حيازة السلاح عند مستوى معنوية على التوالي (٠,١) و (٠,٠٠)، وبلغ معامل ارتباط بيرسون فى الحالتين على التوالي (٧,٣٣) و (١٣,٥١)، بينما بلغ معامل كرامير (٠,٥٦) و (٠,٤٤) على التوالي.

٢- وعن مدى كفاية الجهود الحكومية فى الحد من حيازة السلاح، أكد غالبية الباحثين من المساجين الجنائيين عدم كفاية هذه الجهود ، ولعل ذلك يفسر بأن عملية الحيازة ذاتها ترتبط بالمسألة الثقافية فى المجتمع الصعيدى، تلك الثقافة التى كرس تراثها منذ أمد بعيد ، وكذلك أبحاث هذه الثقافة حيازة السلاح واعتبرتها ضرورة لحيورتها وتعميق جذورها ؛ ومن ثم فإن الحد من هذه الظاهرة يتطلب البحث فى المعين الذى استقت منه هذه الظاهرة مقومات بقائها واستمرارها، أى يتطلب التعامل بمهارة مع معطيات هذه الثقافة، التى كرس العنف، وأبحاث الأدوات المستخدمة فيه؛ ولعل هذا يدعو ضمناً ليس إلى تنحى الحكومات عن واجبها وإفساح المجال بشكل أساسى للجهود الأهلية ، بل يدعو إلى تعميق مفاهيم الشراكة والتعاون والتكاتف والتكامل بين العناصر الشعبية المستنيرة والواعية وبين المؤسسة الحكومية، التى كما تملك الحق الشرعى للضبط الاجتماعى تملك وسائل الردع أيضاً .

٣- وحول أكثر الجهات مسؤولة عن التوعية بمخاطر حيازة وإحراز السلاح ، جاءت آراء الباحثين مؤيدة لإعلام وعبر عن ذلك ٨٨ ٪ من الباحثين، تلى ذلك مسؤولة الأسرة باعتبارها البيئة الاجتماعية الأولى التى ينشأ الفرد فيها، وتحمل المسؤولية الأولى فى عملية التنشئة الاجتماعية و أكد ذلك ٧٥,٩ ٪ من الباحثين، أما عن دور الجمعيات الأهلية فجاء فى المرتبة الثالثة ليحظى ٤٨,٣ ٪ من استجابات الباحثين ، ومن خلال

ملاحظة الباحث أن هذه النسب جميعها هي التي تعرف أساساً الجمعيات الأهلية، أما النسبة الباقية من المساجين لا تعرف في الأساس ماهي الجمعيات الأهلية ، وعللوا ذلك بطول مدة وجودهم في السجن، وأنهم لم يشاهدوا هذه الجمعيات في مجتمعهم قبل دخول السجن. (جدول ١٩). وعن الدور الفعلى للجمعيات الأهلية في الحد من حيازة السلاح، فقد نفى كافة المساجين الجنائيين عينة الدراسة معرفتهم بهذا الدور، وجاءت آراء المساجين الجنائيين مقارنة لآراء القائمين على الجمعيات الأهلية في ذلك. (جدول ٢١)

٤- وفي نهاية المطاف عبر الباحثون من المساجين الجنائيين عينة الدراسة عن مقترحاتهم للدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات الأهلية في الحد من حيازة السلاح، وجاءت مقترحاتهم مرتبة كما يلي (جدول ٢٤) :

- تتبع النزاعات بين العائلات والسعى لحلها مبكراً.

- تصفية الخلافات القديمة بين العائلات.

- حث الأهالي لمحاربة تجارة السلاح والقضاء عليها.

- تدريب المواطنين على التفاوض وحل المشكلات بطرق سلمية.

- القضاء على عادة الثأر في الصعيد.

- التعاون مع الجهات الأمنية في مجال تجارة الأسلحة وحيازتها.

- القضاء على العادات والتقاليد التي تشجع حيازة السلاح.

- التوعية بمخاطر المعايير.

- تفعيل القوانين المتصلة بتنظيم وحمل السلاح.

- عمل برامج ومشروعات تنموية للقضاء على البطالة وتشغيل الشباب.

- عمل زيارات منزلية للسيدات وتوعيتهم بخطورة حيازة الأسلحة.

- عرض أفلام كارتون للأطفال لتنشئتهم على التخلي عن حيازة الأسلحة.

تاسعاً: توصيات الدراسة: (الدور المتوقع للجمعيات الأهلية في الحد من حيازة السلاح)

في ضوء ما سبق من عرض للدراسات السابقة، وتحليل لنتائج البيانات التي تم جمعها من

المساجين الجنائيين، الذين تورطوا في ارتكاب جرائم باستخدام أسلحة نارية صغيرة - أي الفئة المتأثرة

مباشرة بحيازة السلاح- وكذا القائمين على الجمعيات الأهلية باعتبارها من أهم المنظمات القاعدية والمعنية

بتحسين نوعية حياة المواطنين ، والتي حملتها السياسة الدولية الراهنة مسئولية تحقيق الاستقرار الاجتماعي للمواطنين، كما يتوقع منها القيام بدور فعال في القضاء أو الحد من كافة الظواهر الاجتماعية والثقافية التي تهدد حياة الإنسان، وتقلل من درجة استمتاعه بالحياة؛ وفي ضوء ذلك كله؛ يمكن تحديد الدور المتوقع للجمعيات الأهلية في الحد من ظاهرة حيازة السلاح كما يلي :

- تتبع المشكلات والنزاعات القائمة بين العائلات والسعى لحلها مبكراً، ويتطلب ذلك من القائمين على الجمعيات الأهلية إنشاء قاعدة بيانات داخل الجمعية ، تتضمن بدقة كافة البيانات والمعلومات المتصلة بالخلافات والنزاعات بين العائلات، ومدة هذه الخلافات، وأطراف النزاع فيه، وقوة كل طرف، ومصدر قوته، وأكثر العناصر تأثيراً ، وكذلك تحديد المطالب والحلول التي يمكن أن ترضيه.

- تشكيل لجان لفض المنازعات ، تكون من وظائفها تصفية الخلافات القديمة بين العائلات ، والبت في النزاعات القائمة، ويشترط أن تكون كافة العائلات ممثلة داخل هذه اللجان، وأن يكون أعضائها من العناصر المؤثرة في عائلاتهم، وأن يتسموا بالثريث والحكمة والقدرة على الاتصال وإدارة عمليات التفاوض بنجاح.

- إقامة الندوات والمؤتمرات لمناقشة العوامل والدوافع المرتبطة بحيازة السلاح ، وتقديم الأدلة والبراهين الأخلاقية والاجتماعية والدينية والمادية والقانونية ، في محاولة لجعل حيازة وإحراز السلاح من المحرمات الاجتماعية والثقافية كما هي من المحرمات القانونية.

- إعداد حملات توعية، مزودة بكافة الوسائل الإعلامية، التي تتناسب مع ثقافة المجتمع، والموجهة نحو كافة فئاته؛ بهدف زيادة معارف المواطنين بالقوانين الجنائية، وشروط ترخيص السلاح ، وعقوبة حيازته بدون ترخيص، كما تستهدف الحملات تفعيل القوانين الخاصة بتنظيم حمل وحيازة السلاح.

- تنظيم دورات تدريبية للقيادات الطبيعية من أبناء المجتمع ولاسيما القيادات الشابة، بهدف تنمية قدراتهم الاتصالية، والقدرة على إجراء المساومة والتفاوض ، وكذلك القدرة على الدعوة وكسب التأييد.

- إقامة علاقات تعاون وتكامل مع مؤسسات المجتمع المدني الأخرى، وكذلك المؤسسات الحكومية، وحشد جهودها وإمكاناتها المادية والبشرية لمحاربة ظاهرة حيازة السلاح ومنع تجارته.

- عمل لقاءات وزيارات منزلية للمرأة في الصعيد ؛ لتعريفها بمخاطر حيازة وإحراز السلاح وحرمة الاتجار فيه، وكذلك المخاطر التي تنتج عن سوء استخدامه.

- إنتاج مواد إعلامية للدعوة للتخلي عن العادات والتقاليد المتصلة بحيازة واحراز السلاح، مثل الأفلام التسجيلية والنشرات الدورية، وتوزيعها على الأسر في المجتمع المحلي ولاسيما الأسر المتنازعة،
 - تخصيص برامج إعلامية موجهة للأطفال؛ لتنشئتهم على نبذ العنف والتخلي عن عادة الثأر وحيازة السلاح، وذلك من خلال استخدام أفلام الكارتون، والتي حققت نجاحات كثيرة في هذا المجال في الكثير من المجتمعات - كما هو في اليمن- وكذلك الاتصال بالمدارس وتفعيل المسرح المدرسي، من خلال عرض المسرحيات والأفلام التي تدعو إلى نبذ عادة الثأر والتخلي عن حيازة السلاح .
 الهوامش والمراجع:

- (١) ق.ن . دينسون، نظريات العنف في الصراع الأيديولوجي (ترجمة: سحر سعيد، بيروت، دار دمشق، ١٩٨٢)، ص١٠٠.
- (2) Fraser and w . mark, violence overview, In (Encyclopedia of Social Work, NASW press, 19 th ed, v. 3, 1995) P. 2459.
- (٣) أحمد زايد وآخرون، العنف في الحياة اليومية في المجتمع المصري(القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناحية، ٢٠٠٢م)
- (٤) عبد الله طوفان، "التحكم بالأسلحة الخفيفة - إجراءات وطنية ودولية وإقليمية" _ ورقة عمل بالندوة الإقليمية بالمنطقة العربية (الأرن، المركز الإقليمي للأمن الإنساني، ٢٠٠١م).
- (٥) مارك لوخ، تقرير مسح الأسلحة الصغيرة (نيويورك الكتاب السنوي لمسح الأسلحة الصغيرة، ٢٠٠٣م).
- (٦) رشيدة أحمد، "الحرمان من التنمية - من الخنجر إلى الدفعية" - (صنماء. مجلة الفسطاط، العدد٥٣٠، ابريل ٢٠٠٥)
- (٧) عبد المنعم ثابت، "دراسة حول الإرهاب في المنطقة العربية وكيفية المواجهة"، بحث منشور في المؤتمر الدولي للعلوم الاجتماعية وبورها في جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، يونيو ١٩٩٨).
- (٨) عز الدين سعيد الأصبحي، الأسلحة الصغيرة بين خطورة الانتشار والتقاليد الوطنية(من منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ٢٠٠٤م).
- (٩) دهریک ميلر، "تقرير مسح الأسلحة الصغيرة"، بحث منشور في مؤتمر الأمم المتحدة حول الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في الفترة من ٢-٩ يوليو ٢٠٠١.
- (١٠) مركز الأرض، أوضاع حقوق الإنسان في مصر خلال السنوات العشر الماضية، من حرية السوق وتدهور أوضاع المواطن، سلسلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يصدرها مركز الأرض، العدد ٣٤، القاهرة، يونيو ٢٠٠٤.
- (١١) شرام ولبر، أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية، ترجمة (محمد فتحى ويحيى أبو بكر ، القاهرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٠م) ص ٢٧٦.

- (١٢) ربيع الروبي، "التكافل الاجتماعى والوقاية من الجريمة والانحراف"، بحث منشور في (المؤتمر الدولي للعلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سبق ذكره).
- (١٣) أحمد محمد السيد عسكر، جريمة القتل - طبيعتها وعواملها وآثارها، رسالة دكتوراه غير منشورة (بكلية الآداب، جامعة المنيا، ١٩٩١م)
- (١٤) وزارة الداخلية، الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام، بيان احصائي عن الجريمة في مصر (القاهرة، يناير ١٩٩٧).
- (١٥) سميحة نصر، "ثقافة الثأر بين الثبات والتغيير"، بحث منشور في (المؤتمر السنوى السادس- الأبعاد الاجتماعية والجناائية للتمية في صعيد مصر (القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية، أبريل، ٢٠٠٤م) ص ٩٦٣.
- (١٦) المرجع السابق، ص ٩٦٤.
- (١٧) إبراهيم الجوير، التربية الإسلامية وبورها في علاج الأحداث الجانحين، (م.ع.د.أ.ت، الرياض، ١٤١٠ هـ) ص ٢٩ - ٣٢.
- (١٨) أحمد أبو زيد وآخرون، "ظاهرة الأخذ بالثأر، دراسة أنثروبولوجية في إحدى قرى الصعيد" (القاهرة، مركز البحوث الاجتماعية والجناائية، المجلة الجناائية القومية، العدد السادس، نوفمبر ١٩٦٣)
- (١٩) كمال سعيد صالح، "نظام الثأر والعداوة في مركز دشنا" (القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية، المجلة الجناائية القومية، العدد الأول، ج٢، مارس ١٩٥٩).
- (٢٠) محمد السيري: "ثلاثية الثأر والهجر"، مقالة بمجلة وجهات نظر، (القاهرة، العدد ٤٥، أكتوبر ٢٠٠٢م).
- (٢١) أحمد محمد السيد عسكر: مرجع سبق ذكره.
- (٢٢) سميحة نصر، "ثقافة الثأر بين الثبات والتغيير"، (القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية، المجلة الجناائية القومية).
- (٢٣) سيد حسانين بخيت: ظاهرة إحراز السلاح في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة سوهاج، ١٩٩٣.
- (٢٤) وزارة الداخلية، بيان احصائي عن الجريمة في مصر، الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام عام ٢٠٠٤م.
- (٢٥) أحمد زايد وآخرون، مرجع سبق ذكره.
- (٢٦) يعقوب أحمد الشراح، التربية البيئية ومأذق الجنس البشرى - الكويت - جامعة الدول العربية - مجلس وزراء الصحة العرب - مركز تعريب العلوم الصحية - ٢٠٠٤ - ص ١٧.
- (٢٧) فتحى أبو العنين، "ملاحظات حول آليات الهيمنة"، من أعمال (الندوة السنوية الأولى لعلم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القاهرة، مايو ١٩٩٥م) ص ٣٢٢.
- (٢٨) ربيع محمود الروبي، "التكافل الاجتماعى والوقاية من الجريمة والانحراف"، مرجع سبق ذكره.
- (29) Garel, B. German (ed), *Social Work Practice and Environments: An Ecological Perspective* (New Yourk, Columbia University press, 1979), p. 117.
- (30) L. Germon and Alex Gitterman, *The life Model of Social Work preactice* (N. 41 Columbia Uni. press, 1980) p 92.

(31) Malcolm Payne, *Modern Social Work Theory*, (London, Macmillan, 1991,P. 68.

(٣٢) جلال الدين الغزاوي. العمل الاجتماعي في المجال التربوي، (من حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، الحولية الرابعة، ١٩٨٣م)، ص ٢٥-٣٠.

(٣٣) نبيل صبحي حنا، الأنثروبولوجيا الاجتماعية، (الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٧م)، ص ١٢٧.

(٣٤) السيد عبد العاطي، الأيكولوجيا الاجتماعية، (القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٢م)، ص ٢٣.

(٣٥) أحمد السكري، ومحمود عرفان، توجهات المجتمع الحضري نحو التكافل الاجتماعي في الإسلام، (من منشورات المركز الحضاري لعلوم الإنسان والتراث الشعبي، جامعة المنصورة ١٩٩٩) ص ١٠.

(٣٦) حسن عميرة، موسوعة القوانين الخاصة في ضوء القضاء والفقه، ط١ (القاهرة، دار القاهرة الحديثة للطباعة، ١٩٨٧)، ص ٥٢٧.

(٣٧) لفظ المشخفة: اشتقاق ردي لغوياً، والصواب: مخشنة، لأن التخشين ضد الصقل.

(٣٨) عوض محمد، قانون العقوبات التكميلي، (الإسكندرية، المكتب المصري الحديث، ١٩٦٩م) صص ١١، ١٢.

(٣٩) حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية صادرة عن الأمم المتحدة ١٩٨٨.

(40) Commentaries on the International Law Commissions, Draft Code of Crimes Against the face and security of Mankind.

(٤١) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات، ص ٢٤.

(٤٢) عبد الرؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩) صص ٢٣٨-٢٤٠.

(٤٣) حسن عميرة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣٠.

(٤٤) سيد حسانين بخيت، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢.

(٤٥) أنظر في ذلك:

- قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، ص ٤٠٤.

- عبد الرؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٣٨-٢٤٠.

(٤٦) البند السابع من المادة الخامسة من قانون السلاح، المستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ في

١٩٧٨/٦/١م.

(٤٧) القانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١، الجريدة الرسمية، العدد ٤٩ مكرراً، الصادر في ٢١ أكتوبر، ١٩٨١م.

(48) Saul Cornell (ed), *Whose Right to Bear Arms Did the Second Amendment?* (N.Y, Poston, Bedford, st., 2000).

(49) Wilbert Edel, *Gun Control: Threat to liberty or Defines Against Anarchy?* (N.Y, West port, Praeger, 1995).

(50) Robert Cottrell (ed), *Gun Control and The Constriction* (New York, Garland Publishing Co., 2002).

(51) Robert. J. Spitzer, *The Right to Bear Arms Rights under the law* (Santa Barbara, ABC-CLIO, 2001).

(٥٢) سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، (القاهرة، إصدارات مركز بن خلدون، ١٩٩٧) ص٢٣.

(٥٣) وجيه كوثراني، "المجتمع المدني والمجتمع الأهلي"، مجلة التسامح - مجلة فصلية إسلامية- سلطنة عمان ، مسقط ، (٢٠٠٥م) ص١٧.

(٥٤) صلاح الدين الجورشي، "المجتمع المدني - الضرورات والتحديات"، - مجلة التسامح، - مجلة فصلية إسلامية- سلطنة عمان، مسقط، العدد الأول، (٢٠٠٥م)، ص١٠٥.

(٥٥) الاتحاد العام للجمعيات الأهلية، دليل الجمعيات الأهلية في مصر، القاهرة، ٢٠٠٤.

(56) Mike Douglass and John Friedman, *Cites for Citizen-Planning and The Rise of Civil Society in a global age*, (New York, John Wily & Sons, 1998) p.185.

(57) Malcolm Payne, *Op.ct.*, p. 144.

(٥٨) جدول رقم (١).

ملحق الدراسة

أولاً: خصائص الباحثين

(ن = ٣٧)

جدول رقم (١) خصائص المساجين الجنائين عينة الدراسة

اللقبة العمرية (سنة)	ك	%	الحالة الزوجية	ك	%	مستوى التعليم	ك	%
> ٣٠	٤	١٠,٩	أعزب	١١	٢٩,٧	أمي	٢١	٥٦,٨
٣٠-٤٠	١٤	٣٧,٨	متزوج	٢٦	٧٠,٣	يقرأ ويكتب	١١	٢٩,٧
٤٠-٥٠	١٦	٤٣,٢				مؤهل متوسط	٣	٨,١
< ٥٠	٣	٨,١				مؤهل فوق متوسط	٢	٥,٤

تابع جدول رقم (١)

الحالة المهنية	ك	%	نوع الجريمة	ك	%
موظف بالحكومة	٥	١٣,٥	قتل عمد	١٢	٣٢,٤
موظف بالقطاع الخاص	٢٣	٦٢,٢	سرقة بالاكراه	٤	١٠,٩
مزارع	٩	٢٤,٣	قتل خطأ	١٥	٤٠,٥
			حيازة سلاح	٦	١٦,٢

(ن = ٢٣٤)

جدول رقم (٢) خصائص الباحثين أعضاء الجمعيات الأهلية

النوع	ك	%	الفئة العمرية (سنة)	ك	%	الحالة الزوجية	ك	%	مستوى التعليم	ك	%
ذكر	١٥٧	٦٧,٢	> ٣٠	٤٠	١٧,٢	أعزب	٣٢	١٣,٧	يفقرأ ويكتب	٤	١,٧
انثى	٧٧	٣٢,٨	٣٠-٤٠	٥٦	٢٤,١	متزوج	١٩٨	٨٤,٦	مؤهل متوسط	٣٢	١٣,٧
			٤٠-٥٠	١٠١	٤٣,١	ارمل	٤	١,٧	مؤهل فوق متوسط	١٢	٥,١
			٥٠ فأكثر	٣٧	١٥,٦				مؤهل عال	١٥٧	٦٧,١
									دراسات عليا	٢٩	١٢,٤
الحالة المهنية (موظف)	ك	%	مدى العضوية	ك	%	نوع العضوية	ك	%	مستوى العضوية	ك	%
حكومية	١٢١	٥١,٧	نعم	١٥٧	٦٧,١	الاحزاب السياسية	٨٦	٣٦,٨	رئيس المجلس	٨٦	٣٦,٧
بالقطاع الخاص	٧٧	٣٢,٩	لا	٧٧	٣٢,٨	المجالس الشعبية	١٢	٥,١	امين المجلس	٢٨	١٢,٠
بالمعاش	٢٣	٩,٨				التقاعديات المهنية	٢٧	١١,٥	امين الصندوق	٧	٣,٠
مزارع	١٣	٥,٦				الاتحادات	٣٢	١٣,٧	عضو مجلس ادارة	١١٣	٤٨,٣

تابع جدول رقم (٢)

عدد الجمعيات التي ينتسب اليها الباحث	ك	%	مدة العضوية في الجمعيات	ك	%
واحدة	٢٠٢	٨٦,٣	اقل من ثلاث سنوات	٧٧	٣٢,٩
اثنان	١٢	٥,١	٣-٥ سنوات	٨٥	٣٦,٣
ثلاثة فأكثر	٢٠	٨,٦	٥ سنوات فأكثر	٧٢	٣٠,٨

ثانيا: العوامل المرتبطة بحياسة السلاح ن= (٣٧)

جدول رقم (٣)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
أكثر الناس ارتكاباً للجرائم	- اللي عندهم سلاح	٣٧	١٠٠
(ن = ٣٧)	- اللي ما عندهمشى سلاح	-	-

جدول رقم (٤)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
أكثر الأسلحة استخداماً فى الجرائم (ن = ٣٧)	السلاح المرخص	-	-
	السلاح غير المرخص	٣٣	٨٩,٢
	ماقبض فرق	٤	١٠,٨

جدول رقم (٥)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
مصدر السلاح المستخدم فى الجريمة	ورثته عن والدى	٢٢	٥٩,٥
	الشراء	١٣	٣٥,١
	المبادلة	-	-
	السرقه	-	-
	الإهداء	٦	١٦,٢

جدول رقم (٦)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
دوافع حيازة السلاح (ن = متغيرة)	عوامل خاصة بشخصيتك	١٨	٤٨,٦
	عوامل قانونية	١٢	٣٢,٤
	عوامل خاصة بالإجراءات الأمنية	١٢	٣٢,٤
	عوامل اجتماعية وثقافية	٢٧	٧٣
	كل ما سبق	١٣	٣٥,١

جدول رقم (٧)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
العوامل الشخصية المتصلة	شعر بالأمان عند حمل السلاح	٦	١٦,٢
بحيازة السلاح	حيازة السلاح تحقق لى الحماية	٢	٥,٤
(ن = ٣٧)	أشعر بالفخر عند حمل السلاح	٢١	٥٦,٨
	للانتقام من خصوماتى	١٩	٤٥,٩
	أثال تقدير الآخرين واهتمامهم عند حمل السلاح	٢	٥,٤
	للدفاع عن النفس	١٧	٥١,٣
	كل ما سبق	٨	٢١,٦

جدول رقم (٨)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
العوامل المرتبطة بالجهود الأمنية	كثرة الخصومات فى البلد	٢٦	٧٠,٣
	سهولة الحصول على السلاح	١٦	٤٣,٢
	لاتوجد رقابة كافية على حيازة السلاح	٩	٢٤,٣
	صعوبة إجراءات ترخيص الأسلحة	٤	١٠,٨
	توافر الأسلحة بالسوق السوداء	٢٣	٦٢,٢
	كل ما سبق	٨	٢١,٦

جدول رقم (٩)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
العوامل القانونية المتصلة	لا توجد قوانين تنظم إحراز وحيازة السلاح	١١	٢٩,٧
بحيازة السلاح	ضعف القوانين المتصلة بحيازة السلاح	١٧	٤٥,٩
	ضعف القضاء فى فض النزاعات بين العائلات	٢٩	٧٨,٤
	ضعف القضاء فى تطبيق وتنفيذ القوانين	٣	٨,١

جدول رقم (١٠)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
العوامل الاجتماعية والثقافية المتصلة بحيازة السلاح	- السلاح من ضروريات الحياة فى الصعيد	٦	١٦,٢
	- السلاح يقلل وقوع المشاكل	٣٥	٩٤,٦
	- سطوة النظام القبلى ووحدة العائلة	٣٧	١٠٠
	- كل ما سبق	١٤	٣٧,٨

جدول رقم (١١)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
مدى العلاقة بين التعليم وحيازة السلاح (ن = ٣٧)	نعم	٣١	٨٣,٨
	لا	٦	١٦,٢

جدول رقم (١٢)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
يوضح نوع العلاقة بين التعليم وحيازة السلاح (ن = ٣١ متغيرة)	المتعلمون أقل الناس إحرازاً للسلاح	٥	١٦,١
	تكثر الأسلحة بين غير المتعلمين	٢٦	٨٦,٥

جدول رقم (١٣)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
يوضح مدى العلاقة بين الحالة الاقتصادية وحيازة السلاح (ن = ٣٧)	نعم	٢٧	٧٣
	لا	١٠	٢٧

جدول رقم (١٤)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
يوضح نوع العلاقة بين الحالة الاقتصادية وحيازة السلاح (ن = ٢٧ متغيرة)	نوى المناصب أكثر حيازة للسلاح	٧	١٨,٩
	نوى الممتلكات الكبيرة أكثر حيازة للسلاح	١٩	٥١,٣
	الفقراء أكثر حيازة للسلاح	١	٢,٧

جدول رقم (١٥)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
يوضح مصادر تعليم المبحوث استخدام السلاح (ن = ٣٧ متغيرة)	الأسرة	٣٥	٩٤,٦
	الأصدقاء	١٣	٣٥,١
	أثناء تأدية الخدمة العسكرية	٥	١٣,٥

ثالثاً: دور الجمعيات الأهلية في الحد من حيازة السلاح

ن = (٢٣٤)

جدول رقم (١٦)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
مدى انتشار حيازة الأسلحة في الصعيد (ن = ٢٣٤)	نعم	١٦٥	٧٠,٥
	لا	٦٩	٢٩,٥

جدول رقم (١٧)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
مدى معرفة المبحوثين بمقوية حيازة السلاح (ن = ٢٣٤)	نعم	١٩٨	٨٤,٦
	لا	٣٦	١٥,٤

جدول رقم (١٨)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
عقوبة حيازة السلاح بدون ترخيص (ن = ٢٣٤)	السجن للفترة محددة	٨١	٣٤,٦
	غرامة مالية فقط	١٢	٥,١
	الاثنتين معاً	١٤١	٦٠,٣

جدول رقم (١٩)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
الجهات المسئولة عن التوعية بالقوانين الجنائية (ن = ٢٣٤ متغيرة)	رجال الأمن	١٧٧	٧٥,٩
	الأسرة	٣٣	١٣,٨
	رجال الدين	٢٨	١٢
	جهات أهلية وشعبية	١١٣	٤٨,٣
	الإعلام	٢٠٦	٨٨

جدول رقم (٢٠)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
مدى كفاية الجهود الحكومية للحد من حيازة السلاح (ن = ٢٣٤)	نعم لا	- ٢٣٤	- ١٠٠

جدول رقم (٢١)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
مدى قيام الجمعيات بدور في التوعية بخطورة حمل السلاح (ن = ٢٣٤)	نعم لا	٢٠ ٢١٤	٨,٥ ٩١,٥

جدول رقم (٢٢)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
الدور الفعلي للجمعيات الأهلية (ن = ٢٣٤ متغيرة)	فض النزاعات من خلال المواطنين عقد الندوات حول مخاطر العنف التوعية بمخاطر الثأر	٤ ٨ ١٢١	١,٧ ٣,٤ ٥١,٧
	شرح القوانين المتعلقة بحمل السلاح حث المواطنين على التخلي عن عادة حمل السلاح	٨ ٨	٣,٤ ٣,٤

جدول رقم (٢٣)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
التحديات التي تعترض الجمعيات الأهلية في القيام بهذا الدور (ن = ٢٣٤ متغيرة)	إيمان أعضاء الجمعيات بثقافة الثأر وحمل السلاح ضعف وعى الأعضاء بخطورة حمل السلاح عدم وجود دور محدد ومعروف للجمعيات في الحد من حيازة السلاح عدم وجود جهات ممولة لبرامج الحد من حيازة السلاح أغلب العائلات غير ممثلة في مجالس إدارات الجمعيات الأهلية عدم معرفة الأعضاء ببرامج مكافحة حيازة السلاح كل ما سبق ..	٤ ٦٤ ٧٢ ٦٤ ٨٥ ٤٤ ١٠٠	١,٧ ٢٧,٤ ٣٠,٨ ٢٧,٤ ٣٦,٣ ١٨,٨ ٤٢,٧

جدول رقم (٢٤)

السؤال	استجابات المبحوثين	التكرار	%
مقترحات المبحوثون لتنفيذ دور الجمعيات الأهلية في الحد من حيازة السلاح (ن = ٢٣٤ متغيرة)	تتمتع المنازعات بين العائلات والسمى لحلها مبكراً حدث الأهالي لمحاربة تجارة السلاح والقضاء عليها تدريب المواطنين على التفاوض وحل المشكلات بطرق سلمية القضاء على العادات والتقاليد التي تشجع حيازة السلاح القضاء على عادة الثأر في الصعيد تصفية الخلافات القديمة بين العائلات التوعية بمخاطر المعايير التعاون مع الجهات الأمنية في مجال تجارة الأسلحة وحيازتها عمل برامج ومشروعات تنمية للقضاء على البطالة وتشغيل الشباب تفعيل القوانين المتصلة بتنظيم وحمل السلاح عمل زيارات منزلية للسيدات لتوعيتهم بخطورة حيازة الأسلحة عرض أفلام كارتون للأطفال لتنشئتهم على التخلي عن حيازة الأسلحة كل ما سبق	٢٤ ٦٠ ٤٠ ١٦ ٢٤ ٨ ٨ ٦٤ ١٠ ٥٦ ١٢ ١٢ ١٢٩	١٠,٣ ٢٥,٦ ١٧,١ ٦,٨ ١٠,٣ ٣,٤ ٣,٤ ٢٧,٤ ٤,٣ ٢٣,٩ ٥,١ ٥,١ ٥٥,١